مخطوط رقم	4358 م.ك. مج1	الموضوع	فقه ـ الشيعة
العنوان	المسائل الطبرية		
المؤلف	الحلي ; نجم الدين ابوالقاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي ـ 676 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (7) هـ		
إسم الناسخ	الحسن بن محمد النيسابوري		
نوع الخط	نسخ معتاد متصل	عدد الأوراق	1 ـ 11
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	4358 م.ك. مج2	الموضوع	تاريخ ـ فقه الشيعة
العنوان	مختصر التواريخ الشرعية من الأئمة المهدية		
المؤلف	ابن النعمان ; ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي ـ 413 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (7) هـ		
إسم الناسخ	الحسن بن محمد النيسابوري		
نوع الخط	نسخ معتاد متصل	عدد الأوراق	12 ـ 24
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

4358

(1) *AL-MASĀ'IL AL-ṬABARĪYA*, by Najm al-Dīn Abu 'l-Qāsim Ja'far b. al-Ḥasan b. Yaḥyā AL-ḤILLĪ al-Hudhalī (d. 676/1277).

[Answers to 22 questions on Shī'ite law; foll. 1–11.]

No other copy appears to be recorded.

(2) *MUKHTAṢAR AL-TAWĀRĪKH AL-SHAR'ĪYA 'AN AL-A'IMMAT AL-MAHDĪYA*, by Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. Muḥammad B. AL-NU'MĀN al-Ḥārithī (d. 413/1022).

[Observances of the festival days; foll. 12–24.]

No other copy appears to be recorded.

Foll. 25–39 contain an untitled tract on the *basmala* formula.

Foll. 39. 17·2 × 12·8 cm. Somewhat cursive scholar's naskh. Copyist, al-Ḥasan b. Muḥammad al-Nīsābūrī. Undated, 7/13th century.

المسائل الطبرية سألها الإمام العلامة سديد الملة والدين
ركن الإسلام والمسلمين سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه الشيخ
الإمام العلامة نجم الدين أبا القاسم جعفر بن الشيخ الفقيه السعيد
شمس الدين الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي أعلى الله درجتهما

نحو من رأى اجله

جمعی که لبت عیسی جان بخشیدست   وین کرم عادت جان داد و بخشت
جز خاک در زبان می باید رخت   تن دیکر خرمند حیات نیز و بخشت

خواجه افضل الدین کاشی راست

هر جا که در کوی تو جستم گشته   بر خاک نشینم چو بکرد رخان کردد
هر آتش غم که بر دو دل دارم   یاد تو کنم آب حیوان کردد

لغیره

ما از عدم آمدیم و با خاک شدیم   دل شاد برآمدیم و غمناک شدیم
چون ابر همی آمدیم و چون باد شدیم   از خاک برآمدیم و با خاک شدیم

للشافعي

الله يعلم والملائك كلهم   أني أحب لحب آل محمد
مو حق حب الحق حقهم   من لم يحقق حقهم لم يحمد

بسم الله الرحمن الرحيم المسؤول من المولى الاعظم
الاعلم الافضل الاكمل علامة العلماء مولانا محمود الرقالوف
مدقق الفائق سيد الشيعة مبين الشريعة خواض كتائب المعضلات
رواض صعاب المشكلات نجم الملة والدين غرة الاسلام والمسلمين
لا زال نجم الفضل في درجات كماله مسعودا وهضابه في ذروة الكمال
محمودا ما اشرق نجم ونجم شارق وبرق ملمع ولمع برق
ان ينعم ويتفضل ببيان هذه المسائل التي هي تباشير الوسائل
الى الحضرة السامية وسدته العليا على طريقته الغراء كاشفا عن
وجوهها اغطية من الظنون كاحلا باثمد البيان والبرهان
عيونا اقرحها الجفون مظهرا اهمل التي سهلة السلوك صيقلا
عن القلوب رين الشكوك مسترسلا في السؤال والجواب حائزا
بذلك جزيل الثواب وجميل الجزاء فانه بلسان الصدق في
الارضين لسان الله تعالى فاجاب الشيخ الامام العلامة الفاضل
الكامل العالم الذوقي المولى السلف محقق الفرق ركن الائمة
نجم الدين جلال الاسلام ابو القاسم جعفر الشيخ السعيد الفقيه
شمس الدين الحسن بن يحيى بن سعيد ادام الله ايامه وبلغه
في الدارين اماله بما صورته اما بعد حمد الله على

ما اجزل من عطائه واسبل من غطائه والصلوة على سيدنا محمد
اكرم اصفيائه واعظم انبيائه وعلى افضل خلفائه واكمل اوصيائه
وعلى الطاهرين من عترته وابنائه فاني مجيب عما سأل الامام الفاضل الكامل
مديل الدين محمود ابن الامام الكامل سديد الدين الحمراكي اسبغ الله
عليه شمول آلائه وعموم نعمائه وامتعنا بامتداد بقائه و
استطام علائه تابعا ترتيبه في ايراد المسائل مقتصرا على الفاظ
فانها عقائل الفضائل المسألة الاولى ما تقول فيمن باع
عقارا من آخر الى اجل مسمى وشرط ان يرد الثمن في اليوم الذي
ينقضي به الاجل المضروب وكان عليه ان يرد ذلك العقار
الى البائع فلو اتى البائع بالثمن قبل حلول الاجل أيجب على المشتري
ان يأخذ الثمن ويرد العقار ام لا وهل هذه الصورة هي بيع
الوفا الذي هو في الكتب مسطور وهل بينه وبين بيع الخيار
فرق وان شرط المشتري على البائع ان لا يرد العقار الى
آخر يوم من الاجل المضروب أيصح هذا الشرط ويجب على البائع
ان يصبر الى ذلك اليوم ام لا فالمسؤول ان تبينوا ذلك بيانا شافيا
غير مقتصر على مجرد لا ونعم الجواب يجوز ان يشترط
البائع مدة لخيار الفسخ واعادة الثمن بحيث يكون تلك المدة

طرفا للخيار ويجوز ان يعين لرد الثمن واستعادة المبيع وقتا
بعينه بحيث يختص الخيار بذلك الوقت ... ويدل على جواز
الاول انه بيع يتعلق به مصلحة المتبايعين ولم يمنع الشرع
منه فيصح العمل به تحصيلا للمصلحة وما رواه سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يبيع علينا اهل السواد
ويوجر المال الى سنة ونحوها ويكتب لنا الرجل باسم داره
او ارضه ويعهد ان جاء بالثمن الى وقت بيننا وبينه ان نرد
عليه الشراء فان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا
قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه
ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بهذا
ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه وهذا يدل على انه جعل
السنة ظرفا للخيار لانه جعل نهاية السنة غاية لانقضاء
الخيار اما الصورة الثانية فهو ان يشترط رد الثمن و
اعادة الملك في كل يوم من السنة او الشهر او في العاشر مثلا
بحيث لا يكون له رد الا في ذلك اليوم فهو ايضا جايز لانه
شرط مباح ليس بمناف لمقتضى الدليل فيجب عملا بقوله
عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ففي الصورة الاولى اذا اتى

البائع

البائع بالثمن في اي وقت كان من المدة وجب على المشتري قبضه
منه واعادة المبيع وفي الصورة الثانية لا يجب قبض الثمن والاعادة
الا في ذلك الوقت بعينه والظاهر ان الصورة الاولى هي
المتداولة فيما بين الاصحاب المسألة الثانية
ما قوله فيمن سعى باخر الى ظالم جائر بان له مالا او عنده
وديعة فاخذها الظالم لسعايته ولم يمكن المظلوم من
مطالبة الظالم اله الزام الساعي بماله ام لا ولو تمكن
من مطالبة الظالم ايكون مخيرا في مطالبة ايهما شاء و
هل بين كون الظالم كافرا او مسلما فرق الجواب
لا يضمن الساعي المال بل ضمانه مختص بالظالم القابض له لانه
مباشر غصبا وعلى اليد ما اخذت ولا فرق في ذلك بين
كون الظالم مسلما او كافرا لان سبب الضمان فيهما واحد وهو
القبض عدوانا المسألة الثالثة لو اشترك اثنان
في اتلاف بهيمة لثالث او في التصرف فيها بغير اذنه فتلفت
ألصاحبها ان يطالب كل واحد منهما بنصف الثمن او يطالب
احدهما بزيادة عن الآخر او يطالب ايهما شاء بتمام الثمن
الجواب اما لو اتلفاها فالضمان عليهما بالسوية

وليس له مطالبة احدهما بالثمن قطعاً ولا مطالبة احدهما بزيادة
عن الآخر لان الاتلاف سبب الضمان وقد اتفقا فيه فتساويا
في لزومه اما لو تصرفا فيها من غير اذن المالك فتلفت في يدهما
بجنايتهما او بجناية ثالث او بسبب من قبل الله سبحانه فللمالك
الزامهما بثمن واحد وله الزام كل واحد منهما اما الزامهما
فلتساويهما في سبب الضمان واما الزام من شاء منهما بجملة الثمن
فلان الغصبية سبب الضمان وهي متحققة في كل واحد منهما فيتعلق
به الضمان ثم ان اخذ منهما فلا بحث وان اخذ من احدهما جملة الثمن
يرجع المأخوذ منه على الآخر بالنصف كما لو انفرد احدهما بالغصب
ثم غصب الآخر واتلف فان الاول لو غرم لصاحبها رجع على الآخر
المسألة الرابعة اذا اشترى المغصوب مع علمه بذلك فقد
اورد بعض اصحابنا في الكتب انه اذا اخذ المغصوب لم يرجع المشتري بالثمن
على الغاصب فهل يحل للغاصب ما اخذ ام يجب رده على المشتري
الجواب الوجه انه لا يحل للغاصب التصرف فيه ولا يملكه ويجب
رده على المشتري اما انه لا يحل فلقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل ولما رواه سليمان بن قيس الهلالي عن علي عليه السلام
من تناول الدينار من غير حله هلك ولقول العسكري عليه السلام

لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله واما انه يجب رده مع بقاء
عينه اذا استعاد المغصوب منه العين المغصوبة والثمن المشترى
فلان العقد لم يفد الملك لانه فاسد فيبقى على ملك المشتري
فيكون له انتزاعه لقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم ولقوله
عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولقوله عليه السلام
حرام كله ماله ودمه وعرضه لا يقال علم المشتري بالغصبية
مع ابتياعه له اباحة لثمنه لانا نمنع الملازمة لانا نقول التسليم
ليس على الاطلاق بل في مقابلة العوض المحرم كما ان مشتري
الخمر مع معرفته بالتحريم لا يكون مبيحاً للثمن وكذا كل محرم مع علم
المشتري بتحريمها ولو سلم لو كان تصرف البائع في الثمن حراما
لكان للمشتري الرجوع به لانا نجيب من تعيين احدهما وهو
الحق التزام ذلك فان الدلالة على المنع من استعادة الثمن مفقودة
والذي ذكره هذا بعض الاصحاب اثبات او بلفظ مجرد من ما ذكروه
من حجة عقلية او نقلية ومع خلو ذلك من الحجة ومن النقل عن
الائمة فلا يسوغ التمسك به مجازفة فالتمسك بما يقتضيه الاصل اولى
من اتباع الواحد او الجماعة من الاصحاب من غير وقوف على الحجة
الثاني ان سلم جدلاً انه لا يرجع لم يلزم الاباحة لاحتمال

ان يكون المنع من استعاده الثمن عقوبة للمشتري فهذا ان ثبت
حجة بالمنع من الاستعاده ثم يقول المنع من استعادة الثمن
في يد البائع الغاصب بعد استعادة العين المغصوبة لا تقتضي
المنع من استعادته مع بقائه فلعل المنع مع تلفه بمعنى ان المالك
اذا انتزع العين المغصوبة من المشتري لم يلزم البائع اعادة
العوض عن الثمن بعد تلفه لانه قبضه له عن اذن المالك اما
لو كانت العين قائمة فللمشتري انتزاعها لانها عين ماله
المسئلة الخامسة للمراة ان تمتنع عن الزوج قبل الدخول
حتى تقبض مهرها كملا فاذا انقضت مدة في الامتناع اتجب
على الزوج النفقة لها في تلك المدة ام لا الجواب في هذه
المسئلة خلاف واكثر الاصحاب على ان لها ان تمتنع حتى تقبض مهرها
وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في المبسوط ينصب عدل
ويؤمر الزوج بتسليم الصداق اليه فاذا سلمه امرها بتسليم
نفسها والقول الاول اظهر فعلى هذا لو كان الزوج موسرا
لم تسقط نفقتها لان دفع المهر واجب عليه وهو مطالب به فيكون
في ممكنة من نفسها لانها علقت التسليم على اداء ما هو واجب عليه
وهو متمكن منه فيكون الاخلال بالاستمتاع من طرفه لا من طرفها

فلا تسقط نفقتها ولو كان عاجزا عن المهر فلا نفقة لانها
غير ممكنة ووجوب النفقة مشروط بالتمكين وعلى القول الثاني
ان امتنع من تسليمه الى العدل مع القدرة فلها النفقة لان
منع الاستمتاع منه فان سلمه فامتنعت حتى تقبض فلا نفقة
لانها ناشز المسئلة السادسة اورد الاصحاب
انه يجب لكل طواف ركعتان ثم قالوا ان فعل الطائف ثمانية
اشواط ثم ذكر اضاف اليها ستة اخرى ليكون له طوافان
فكيف هذا وعليه لكل طواف ركعتان ايصلي بعد ذلك كلها
اربع ركعات ام ركعتين ام تسقط عنه الركعات للطواف الاول
الجواب العلماء على ان الزيادة في الطواف الواجب
عمدا تبطله وسهوا لا تبطله فاذا طاف ثمانيا سهوا اتمها
بستة فاذا اكمل اربعة عشر فهو مخير ان شاء صلى اربع
ركعات لكل طواف ركعتان وان شاء صلى ركعتين للطواف
الاول ثم يسعى فاذا اكمل سعيه رجع الى المقام فصلى فيه ركعتين
للطواف الثاني يدل على ذلك رواية ابي كهمس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان
ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر

حتى يبلغه فليتم ثمانية عشر شوطا وليصل اربع ركعات وفي مثله
روى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
طاف ثمانية عشر فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات ويدل على الثاني
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة
ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستة ثم صلى ركعتين
خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع
فصلى ركعتين والعمل بالاخيرة اولى لان فيها تفصيلا
المسألة السابعة اذا كانت الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤن
فاي فرق بين ما يسقى بالغرب والدوالي وما يسقى بالسيح ولم قيل
هناك نصف العشر وهنا العشر مع انها بعد اخراج مؤن
الغرب والدوالي متساويان هل لنا الى الفرق سبيل سوى النص
الظاهر الجواب لا ريب ان مستند الفرق النصوص
الشرعية لكن الحكمة فيه ان التخفيف يلزم مواضع الكلفة فان
اخراج مؤونة النواضح لا يزيل كلفة ما يبذل لاصلاحها وما
يتعلق بها وحالة مشقة ينفرد بها صاحب الناضح من كلفة البذل
وتوقي الاصلاح والاحتياج الى المساعدين الذين لا يحتاج اليهم
في السيح وشبهه المسألة الثامنة يحرم على الجنب والحائض

وقراءة السور الاربع التي فيها العزائم او يحرم عليهما قراءة موضع السجود
فان كلام المفيد رحمه الله يفصح منه ان المحرم عليهما قراءة مواضع
السجدات وكلام غيره على الاطلاق الجواب اما فتوى الاصحاب
فصريحه تحريم قراءة السورة باجمعها قال المفيد في المقنعة ولا
باس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع
سور منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وقال في كتاب الاعلام فيما
يحل للحائض والنفساء والجنب اتفقت الامامية على ان لمن ذكرنا
ان يقرأ من القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات سوى اربع سور
فانه لا يجوز ان يقرأ منها شيئا الا وهو على خلاف حاله من الحدث
وانتقاله الى الطهارة وهي سورة لقمان وحم السجدة والنجم
واقرأ وقال المرتضى في المصباح وله ان يقرأ من القرآن ما شاء
سوى السور الاربع التي تتضمن عزائم السجود وهذا صريح بالمنع
من السور اجمع وكل موضع يكون لفظه محتملا يحمل على هذا
المسألة التاسعة اذا الجأه ظالم الى الخروج الى السفر
بان قيده او اسره او هدده بالقتل هل عليه قصر الصلوة
والصيام ام لا وهل فرق بين ذلك وبين ما اذا امره بالخروج
الى البلد الفلاني لقضاء حاجة له والمسافة مسافة التقصير فانه

ولو قيل يجب عليه القصر لوجوب الخروج دفعاً للضرر اما هنا لك فانه
غير مختار في ذلك السفر فعليه القصر في ذلك ام لا الجواب
نعم يجب عليه القصر في كل واحد من الفرضين وليس بينهما فرق في وجوب
القصر لكن يشترط في الاول ان يعلم او يغلب على ظنه ان المتبوع له
قاصد مسافة فانه لا يمكنه من المفارقة ولو لم يحصل ذلك في نفيه
وجوز اطلاقه من قصد المسافة او امارات الفراق فانه لا يجوز له
القصر على هذا التقدير ولو تطاول به السفر لان من شرط التقصير
نية المسافة وكانت حاله مع الاثر جارية مجرى من يتبع عبداً آبقاً
او بعيراً شارداً المسألة العاشرة اذا كان الطريق
مخوفاً وخرج الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام او الحج فهل عليه
الاتمام او القصر وهل يسمى ذلك سفر معصية ام يعتبر ذلك بعزم
المسافر وقصده فانه ان قصد الطاعة في ذلك السفر كان سفر طاعة
وان كان القصد المعصية كان سفر معصية ام يعتبر كلا الامرين
اعني ان يقصد الطاعة وان يكون الطريق غير مخوف حتى يكون السفر
طاعة الجواب لا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف
مثل الخوف من القتل او الجراح او نهب الاموال او الازواد
التي يخشى بتلفها العطب ولو سافر والحال هذه كان عاصياً

وكان السفر معصية ولم يجز له الترخص بالتقصير وان قصد الطاعة
بل يخرج السفر بذلك عن كونه طاعة ولا يصح قصد التطوع به
اذا النحوز من الضرر المظنون وجب فكيف مع العلم فاذن لا
يخلص السفر من كونه معصية الا مع غلبة الظن بالامن او بخوف
نحو يسير غير مجحف اما كونه طاعة فليس شرطاً في التقصير
بل يكفي كونه مباحاً ليس بقبيح المسألة الحادية عشر
الفقهاء الشيعة والعلويين عند مساس حاجتهم ان
ما يجد وامر سهم الامام قدر حاجتهم افتونا في ذلك مثبتين
الكلام فيه الجواب مقتضى الدليل تحريم ذلك لانه
تصرف في مال الغير وهو منفي عقلاً وشرعاً وروى ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئاً من الخمس
لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له لكن ترك العمل بالظواهر
المانعة من التصرف في مال الغير بما روي من اباحة المناكح و
المتاجر والمراث ومعنى المناكح ان يشتري الاماء منه
او يتزوجها ومنها الخمس اوصى للامام سعد بن ان يغنمها
الغازون بغير اذنه على ما روي فانه كان للمؤمن وطؤها وان لم
يؤد خمسها لتطيب مناكحهم اما اولاً فباتفاق الاصحاب

واما ثانيا فبما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل عن الزوج فقلت انا يسلك خادما
يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة
فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب و
الميت والحي ومن يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال
اما والله انه لا يحل الا لمن احللنا له لا اماله قد ورد
مانعا من ذلك مثل قوله ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك
اليوم فالصواب الترجيح لجانب الحظر عملا بالادلة
القاطعة القرانية والعقلية المانعة من التصرف في مال
الغير الا برضى منه او بمحل الاذن مطلقا وقع الاتفاق عليه
في المناكح والمتاجر والميراث ولو سلمنا قلنا
الاذن في الاخبار التي يشير اليها مختص باذن ذلك
الامام في ذلك الوقت تمسكا بظاهرها اما فقراء الهاشميين
المستحقين للخمس فاذا لم يحصل لهم قدر الكفاية من مستحقهم
جاز ان يتم لهم وهذا اختيار الشيخ المفيد في الرسالة الغرية
اما الاكثرون فقالوا المنع ويدل عليه ما اخترناه رواية
حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد

الصالح

الصالح وساق الحديث حتى انتهى الى قوله يقسم الوالي
بينهم على الكفاية والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان
فضل منهم شيء فهو للوالي وان عجز كان على الوالي ان ينفق
من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم
لان له ما فضل عنهم وعند هذا اقول لا ابعد وجوب الاتمام
على الوالي فعند عدمه ينتقل الى الحاكم عنه بطريق النيابة لانه
هو واجب في ماله فيصح النيابة في اخراجه المسئلة
الثامنة عشر لا يجوز لنا ان نشتري سبي الظلمة فلو وقع
في ايدينا من ذراري مستحقي السبي اما بان الجاتنا الظلمة
الى الخروج معهم الى الغارة من نسبهم السبي ومحاربتهم او
حاربناهم على وجه الدفع عنا انملكهم حينئذ وهل لنا ان نسبيهم
وننتفع بهم وباموالهم الجواب نعم يجوز لنا استباحة
اموال اهل الحرب وسبي ذراريهم وتملكهم كيف امكن وصول
ذلك الينا الا في زمان المهادنة لانهم في الحقيقة فيء لنا فتوصل
المسلم الى تملكهم كتوصله الى الاشياء المباحة في الاصل مثل
الكلاء والماء المسئلة التاسعة عشر لو كان على الانسان
دين وليس له ما يقضي به ذلك الدين ايجب عليه التكسب ليقضي به

ذلك الدين ام لا الجواب لا يجب عليه اكتساب ما يقضي به الدين بل يستحب اما انه لا يجب لان وجوب قضاء الدين مشروط بالتمكن منه فلا يجب عليه تحصيل شرط الوجوب كما لا يجب عليه اكتساب النصاب للزكوة ولا اكتساب الزاد والراحلة للحج وانما يجب عليه تحصيل ما لا يتم الواجب الذي استقر وجوبه وتوقف القاعد على ذلك الشرط كالطهارة للصلوة واما انه يستحب فلانه سعي لتفريغ الذمة من الاشتغال بمال الغير المسئلة الرابعة عشر لو جرحه مكلف بحيث اشرف بذلك على الهلاك أله اسقاط حق الدية والقصاص منه ام لا وان وهب ومات بذلك الجرح فهل للورثة المطالبة بذلك ام لا وكذا لو اوصى ان لا يطالب بالدية او القصاص الورثة فللورثة مطالبة ذلك القاتل ام لا وان لم يكن لهم ذلك ايعتبر الدية من الثلث ام لا الجواب نعم يصح هبة القصاص ودية الجرح والنفس ويكون ذلك ابراء لانه حق ثابت للمجني عليه ولو مات من الجرح بعد هبة دية الجرح او قصاصه كان للوارث لو كان عمدا ان يقتص النفس خاصة بعد ان يدفع الى الجارح

دية الجرح الذي ابراه الميت منه وليس للورثة المطالبة بقصاص الجرح ولا بديته مع ابراء المجروح للجارح ولو اوصى بذلك صحت الوصية واعتبر الدية من الثلث ولم يكن للوارث في ذلك اعتراض المسئلة الخامسة عشر اذا لم يعلم ان عليه قضاء صلوة واجبة وتوضأ قبل الوقت بنية الوجوب جاهلا بان ذلك لا يجوز وخرج الوقت فعلم انه كان عليه القضاء وعلم ان الوضوء قبل الوقت بدون ان يكون عليه القضاء لا يصح أيجب عليه اعادة تلك الصلوة ولو كان عليه القضاء لكنه لم يعلم ذلك كان فرضه ان يتوضأ بعد دخول الوقت بنية الوجوب لا قبله ام لا يجب عليه قضاء ذلك وان استمر على عادته عشر سنين بانه كان يتوضأ للصلوة الواجبة الموقتة قبل وقتها وينوي الوجوب ولم يكن عليه في الظاهر قضاء جاهلا بان ذلك لا يجوز مع انه كان قادرا على ان يعرف ذلك فهل أيجب عليه قضاء تلك الصلوات كلها ام لا يجب الا قضاء اول صلوة صلاها ويصح الباقي الجواب الذي ظهر لي ان نية الوجوب او الندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يعتبر

الوضوء الى هذه القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله
في النهاية ونيته الدخول به في الصلوة وهو اختيار السيد المرتضى
رحمه الله وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه
ولا اضافتها مضرة لو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه
وندبه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل
وقبحه واذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع
الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان
الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب
به ولا عن القصد به الاستباحة فاذن لم يسقط تلك النية حكمها
وتصح الصلوات بتلك الطهارات على التقديرات

المسألة الرابعة عشر لو احتلم صحوة في نهار رمضان و
لم يغتسل من جنابته الى الليل هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا
الجواب لا يجب عليه القضاء لان الاحتلام غير مقصود
فلم يؤثر في الصوم والبقاء على الجنابة بعد انعقاد الصوم
غير مؤثر فيه عملا بالاصل المسألة الخامسة عشر هل
يجوز هبة ام الولد ام لا الجواب لا يجوز هبة ام الولد
ولا الوصية بها ولا غير ذلك من وجوه الانتقالات ما دام ولدها

باقيا

باقيا الا كما قيل في ثمن رقبتها اذا لم يمكن وفاء الا منها و
وجه المنع اجماع المسلمين فانه لا خلاف بينهم فيه ولو جاز
هبتها جاز للمستوهب بيعها وهو منفي بالاتفاق

المسألة السادسة عشر كيف حكم الشك في صلاة الايات
وهل هي عشر ركعات ام ركعتان الجواب اعلم ان الركعة
مقولة بالاشتراك على المرة الواحدة من الركوع كالجلسة
لواحدة الجلوس و الركبة لواحدة الركوب وعلى مجموع الركوع
والسجود وليس من البعيد ان يقع الشيء الواحد بالاشتراك
على المركب وعلى بعض اجزاء المركب ويدل على ان الركوع
في صلوة الايات و الكسوف يسمى ركعة وجود ذلك في كتب فقهائنا
عدا بعض المتأخرين ولا عبرة بانفراده ويدل ايضا على تسمية
الركوع في صلوة الكسوف و الايات ركعة رواية زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا سألناه عن صلوة الكسوف كم
هي ركعة فقال عشر ركعات وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات ومثله روى
ابن اذينة عن رهط عنهما عليهما السلام قال الكسوف
والايات عشر ركعات باربع سجدات وقال المرتضى رحمه الله في الناصريات

وأما ما لو صلى الناس صلوة الكسوف عشر ركوعات فقال المرتضى
عندنا انها عشر ركعات مخالفة في العبارة وهذا يدلك على
تسمية الركوع الواحد ركعة اما الشك فان كان بين الركعة
الاولى المشتملة على خمس تكبيرات وبين الثانية المشتملة على
الاربع بطلت الصلوة لان الركعتين لا يحتملان السهو كصلوة
الصبح والسفر اما لو كان الشك في الركوع الواحد وان
سمي ركعة فان كان شكه في محله لم ينتقل الى القراءة أتى
به وان انتقل ولو الى القراءة وشك بنى على انه اتى به ولو كان
لم يؤثر الشك كما قلناه في الشك في الركوع في الفرائض الخمس
المسألة التاسعة عشر لو كان على المورث دين وكان
بعض الورثة حاضرا او كانوا حاضرين وتصدى بعضهم لجواب
الغريم فصالحه على عقار يساوي الدين وحكم القاضي بذلك
واثبت صحته ومضت على ذلك مدة بعد علم باقي الورثة بذلك
وسكوتهم تلك المدة ألهم ان يقولوا نحن ننقد الدين من
اموالنا ولا نرضى تلك المصالحة وهل لهم ان يطالبوا بالعقار
والارتفاعات منه حاصله الجواب نعم لو كان العقار
مما ليقسم الورثة فيه حصة كان لكل منهم ان يطالب بحصته

منه عند المصالح وان يطالبوا بالنماء الحاصل منه لان الصلح
لا يمضي على الساكت وان حضر ولا يمضي حكم القاضي عليهم
ولو تطاولت المدة الا ان يكونوا امتنعوا من تسليم الدين
فقضى القاضي للغريم فانه يمضي عليهم باعتبار حكم الحاكم
لا باعتبار صلح المصالح المسألة العشرون المعتبر
في النية استحضار صورة الالفاظ المذكورة في الكتب في
الذهن ام استحضار العلم بمعانيها والقصد الى ذلك مثلا
بعين استحضار امور اربعة بعين تلك الصلوة والوجوب
والاداء والقربة سواء تقدمت تلك المعاني او تأخرت
في الاستحضار في الذهن ام بعين استحضار وجود تلك
الالفاظ مرتبة ولو ذكر الالفاظ المذكورة في الكتب باللسان
مع استحضار معانيها في الذهن قاصدا الى ذلك أيصح
ام لا الجواب المعتبر استحضار المعاني الاربعة
لا الالفاظ وسواء يقصد الصلوة المعينة ويستحضر كونها واجبة
وكذا الباقي ولا عبرة باللفظ ولا بد ان يكون ذلك الاستحضار
حاصلا بالفعل عند النطق بتكبيرة الاحرام ولو ذكر الالفاظ
بلسانه وكانت معانيها حاضرة في ذهنه بشرط ان يكون تلك

المسألة مستمرة الحضور في الذهن عند التلفظ بتكبيرة الاحرام
لم يذهل عنها المسألة الحادية والعشرون قولهم اذا تباعدت
المسافة بين بلدين في رؤية الهلال فلكل بلد حكم نفسه فنقول
اذا رأى الهلال في البلد الشرقي الشاسع من بلدك القريب
منه عرضا بحيث يكون غروب الشمس في بلدك بعد ساعة من غروبها
في ذلك البلد الشرقي فبالرؤية ان القمر يبعد عن الشمس تلك
الساعة بثلثين دقيقة او اقل او اكثر فاذا رؤي الهلال
في البلد الشرقي فبالضرورة يجب ان يرى في بلدك اذا لم يكن
ثم مانع فكيف اطلقوا القول بان لكل بلد حكم نفسه
الجواب لا نقول ان لكل بلد حكم نفسه مطلقا و
وكيف مع المروي عن الائمة عليهم السلام انه يجب الصوم اذا شهد
عدلان يدخلان ويخرجان من مصر لكن قد يقال اذا كانت
البلدان التي رأي فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء
مصحية والموانع مرتفعة لرؤي في ذلك البلد ايضا لاتفاق
عروضها وتقاربها مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت
والموصل كذا ذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في المبسوط
وهذا يدلك على انه مع العلم بانه متى كان اهل البلدان

في بلد

في بلد يعلم انه مع ارتفاع الموانع يجب ان يرى في الاخر كانت
الرؤية فيه رؤية لذلك الاخر اما اذا تباعدت البلدان تباعدا
يزول معه هذا العلم فانه لا يجب ان يحكم لها بحكم واحد من اهله
لان تساوي عروضها لا يعلم الا من اصحاب الارصاد وارباب
النجوم وسقوطه عندنا معلوم ولا يحصل به الوثوق فلهذا اطلقوا
المسألة الثانية والعشرون الكافر اذا باشر الخمر
بجسمه ثم صار خلا ايكون طاهرا ام لا ولو امتزجت الخمر
بالخل ما حكمه وما ذكره ابن ادريس عليه معول ام لا
الجواب الاقرب انها لا تطهر بالانقلاب والحال
هذه لان نجاسة الكافر اغلظ في الحكم من نجاسة الخمر لان
العصير لو انجس بان صار خمرا ثم انقلب خلا طهر ولا كذا
لو نجس العصير بملاقاة الكافر ثم صار خمرا ثم خلا فانه لا يطهر
فعدم تحقق الانقلاب مطهر النجاسة الخمرية ولا يطهر النجاسة
الحاصلة بمباشرة الكافر وقد دل الدليل ان الانقلاب
الى الخلية مطهر من النجاسة الخمرية اجماعا فيكون ما عدا
نجاسة الخمر باقية والخمر اذا امتزج بالخل لم يطهر وهو قول
علم الهدى ذكره في الانتصار لان عند ملاقاة الخمر الخل ينجس



الخل قبل انقلابه لاناء الخمر فينفعل فتسري اليه النجاسة
لانه لم تعرض له حالة مطهرة وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي
رحمه الله في النهاية والمهذب لو وقع شيء من الخمر في الخل لم يحل
ذلك الخل حتى يعزل من تلك الخمر شيء فاذا صار خلا طهر حينئذ
ذلك الخل وهو ضعيف للعلة التي ذكرناها ولانه لو الحكم بنجاسة
الخل عند الملاقاة ولم يطهر باستحالة ما وقع فيه الى الخلية
لم يكن لتطهيره بانقلاب الخمر الخارجة عنه وجه وفي رواية
عبد العزيز المهتدي عن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه جعلت
فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى
يصير خلا قال لا بأس به فتأولها الشيخ رحمه الله واشباهها
بالتأويل الذي حكيناه وهذه الرواية ضعيفة السند وهي
مكاتبة لا تعطي الوثوق ثم انا نطالبه بصحة التأويل
فانه لم يذكر على ذلك شاهدا بل ذكره مجردا عن بينة فاذن
العمل بما ذكره علم الهدى رحمه الله اولى وحسبنا الله
وحده وكفى وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين
تمت المسائل الطبرية بالعون الجليل في اوائل الصفر على يدي
الكاتب صاحبها الحسن محمد بن ... الساعدي عفا الله ذنوبه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما بصّرنا من حكمته
وهدانا اليه من سبيل رحمته ويسّره لنا من طاعته ومنّ به
علينا من فوائد المثمرة لدوام نعيمه في جنته وصلى الله على صفوته
من بريته محمد والائمة الطاهرين من عترته وسلم كثيرا اما
وبعد فقد وقفت ايدك الله على ما ذكرت من الحاجة الى
مختصر في تاريخ ايام المسار الشيعية واعمالها من القرب في
الشريعة وما خالف ذلك في معناه لتكون الاعتقاد فيه بحسب مقتضاه
والعمل في لمعرفة هذا الباب من حلية اهل الايمان وما يقبح اغفاله
باهل الفضل والاديان ولم يزل الصالحون من هذه العصابة حرسها
الله على مرور الاوقات يراعون هذه التواريخ لاقامة العبادات
فيها والقرب بالطاعات واستعمال ما يلزم العمل به في الايام المذكورات
واقامة حدود الدين في فرق ما بين اوقات المسار والاحزان وقد
كان بعض مشايخنا من اهل الفضل رحمهم الله تعالى رسم في هذا المعنى
طرفا لم يأت به على ما في النفس من الايثار واخل بجمهور
القول فيه لما كان من الاختصار وانا بمشية الله تعالى وعونه مثبت في
هذا الكتاب ابوابا تحتوي على ما سلف ذكره وتتضمن من الزيادة
ما تعظم الفائدة لمن تأمله وتثبته وقرأه واذا انتهيت في كل فصل

منه الى ذكر الاعمال شرحت منها ما كان القول مقيدا له على الايجاز
وابنت عن كل عمل اعرب الخبر عنه بالشرح والتفصيل و
اجملت منه ما اتسع القول به مخافة الاملال بالتطويل ليزداد
الناظر فيه استخراجه من الاصول اذا وقف على صفته بمقتضى
النطق به والدليل واقدم فيما ارتبه من الشهور شهر رمضان
لتقدمه في حكم القرآن وما فيه من العبادة والقربان ولكونه عند
آل الرسول عليهم السلام اول الشهور في ملة الاسلام وبرهان حصول
الاشهر الحرم جميعا في كل سنة على ما قدره النبيان في تعاقب وجودها
في سنة واحدة على خلاف هذا النظام واتبع القول فيما يليه من الاشهر
على الاتساق الخاتمة ذلك على التمام وبالله استعين
وهذا الشهر سيد الشهور على الاثر المنقول عن سيد المرسلين صلعم وربيع
المؤمنين بالخبر الظاهر عن العترة الصادقين عليهم السلام وكان الصالحون
يسمونه المضمار وفيه تفتح ابواب الجنان وتغلق ابواب النيران وتصفد
مردة الشيطان وقد وصفه الله تعالى بالبركة في الذكر الحكيم واخبر بانزاله
فيه القرآن المبين وشهد بفضل ليلة منه على الف شهر يحسبها العادون
فاول ليلة منه تجب فيها النية للصيام ويستحب استقبالها بالغسل
عند وجوب الشمس والتطهير لها من الادناس وفي اولها دعاء الاستهلال

صَفَدَه يصفِده صَفداً
اي شدّه واوثقه في الكبل
التفقيد صح

عند رؤية الهلال وفيها الابتداء بصلوة نوافل ليالي شهر رمضان وهي
الف ركعة من اول الشهر الى آخره بترتيب معروف في الاصول عن الصادقين
عليهم السلام ويستحب فيها الابتداء بقراءة جزء من القرآن ويتلى من
بعد الى آخره ثلث مرات على التكرار ويستحب ايضا فيها مباضعة النساء
على الحل دون الحرام ليزيل الانسان بذلك عن نفسه الدواعي الى الجماع
في صبيحتها من النهار ويتم له صومه على الكمال وفيها دعاء الاستفتاح
وهو مشروح في كتب الصيام اول يوم من شهر رمضان ابتداء
فرض الصيام وبعد صلوة الفجر منه دعاء مخصوص موظف مشهور عن
الائمة المهديين عليهم السلام وفي السادس منه سنة احدى ومائتين
للهجرة كانت البيعة لسيدنا ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وهو
يوم شريف يتجدد فيه سرور المؤمنين ويستحب فيه الصدقة والمبرة
للمساكين والاكثار لشكر الله تعالى على ما اظهر فيه من حق آل محمد عليهم السلام
وارغام المنافقين وفي اليوم العاشر منه سنة عشر من البعثة
وهي قبل الهجرة بثلث سنين توفيت ام المؤمنين خديجة بنت خويلد
رضي الله عنها وارضاها واسكنها دار النعيم وفي ليلة النصف
منه يستحب الغسل والتنفل بمائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها الحمد
مرة واحدة وقل هو الله احد عشر مرات خارجة عن الالف الركعة

التي ذكرناها فيما تقدم فقد ورد الخبر في فضل ذلك بما هو جسيم
وفي النصف منه سنة ثلث من الهجرة كان مولد سيدنا ابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلم وفي مثل هذا اليوم سنة خمس وتسعين ومائة
ولد سيدنا ابو جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلم وهو يوم سرور المؤمنين
ويستحب فيه الصدقة والتطوع بالخيرات والاكثار من شكر الله تعالى
على ظهور حجته واقامة دينه بخليفته في العالمين وابن نبيه سيد المرسلين
وليلة سبع عشرة منه كانت ليلة تبدله وهي ليلة الفرقان وهي
مسرة لاهل الاسلام ويستحب فيها الغسل كما ذكرناه في اول ليلة
من شهر رمضان وفي يوم سبعة عشر منه كانت الوقعة بالمشركين
ببدر ونزول الملائكة بالنصر من الله تعالى لنبيه عليه السلم وحصلت الدائرة
على اهل الكفر والطغيان وظهر الفرق بين الحق والباطل وكان
ذلك عز اهل الايمان وذل اهل الضلال والعدوان ويستحب فيه
الصدقة ويجب الاكثار من شكر الله تعالى على ما انعم به على الخلق من البيان
وهو يوم عيد وسرور لاهل الاسلام وفي ليلة تسع عشرة يكتب
وفد الحاج وفيها ضرب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم
الضربة التي مضى فيها نحبه عليه السلم ويستحب فيها الغسل كالذي ذكرناه
من الاغتسال ويصلى فيها مائة ركعة زائدة على الالف ركعة على التمام ويستحب

فيها كثرة الاستغفار والصلوة على نبي الله محمد بن عبد الله صلعم والابتهال
الى الله تع في تجديد العذاب على ظالميهم ... الانام والاكثار
من لعنة قتلة امير المؤمنين عليه ... ليلة تتجدد ... اهل
الايمان وفي يوم العشرين منه سنة ثمان من الهجرة ... وهو
يوم عيد لاهل الاسلام من حيث نصر الله تع نبيه صلعم وانجازه
له ما وعده والابانة عن حقه وابطال عدوه ويستحب فيه التطوع
بالخيرات ومواصلة الذكر لله تع والشكر له على جليل الانعام
وفي ليلة الحادي والعشرين منه كان الاسرى برسول الله صلعم
وفيها رفع عيسى بن مريم وفيها قبض موسى بن عمران وفيها قبض
وصيه يوشع بن نون وفيها كان وفاة مولانا امير المؤمنين سنة اربعين
من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وهي الليلة التي يتجدد فيها
احزان آل محمد عليه وعليهم السلام واشياعهم والسنة فيها كما ذكر
ذكرته وصلوة مائة ركعة كصلوة ليلة تسع عشرة حسب ما قدمناه
والاكثار من الصلوة على محمد وآله عليهم السلام والاجتهاد في الدعاء على
ظالميهم ومواصلة اللعن على قاتلي امير المؤمنين عليه ومن ظاهر على ذلك
وسببه وآثره ورضيه من سائر الناس وفي ليلة ثلث
وعشرين منه ترجى ليلة القدر وفيها غسل عند غروب الشمس

وصلوة

وصلوة مائة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات انا انزلناه
في ليلة القدر ويحيا هذه الليلة بالصلوة والدعاء ويستحب ان يقرا
في هذه الليلة خاصة سورتا العنكبوت والروم فان ذلك ثوابا
عظيما ولها من جملة الدعاء المرسوم لليالي شهر رمضان وهي ليلة
عظيمة الشرف كثيرة البركات وفي آخر ليلة تختم نوافل
شهر رمضان ويستحب فيها ختم القرآن ويدعا فيها بدعاء الوداع
وهي ليلة عظيمة البركات كثيرة الخيرات
اول ليلة منه فيها غسل عند غروب الشمس كما ذكرناه في اول ليلة
من شهر رمضان وفيها دعاء الاستهلال وهو عند رؤية الهلال وفيها
ابتداء التكبير عند الفراغ من فرض المغرب وانتهاؤه عند الفراغ
من صلوة العيد من يوم الفطر فيكون ذلك عقيب اربع صلوات
وشرحه ان يقول المصلي عند التسليم من كل فريضة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا فبذلك ثبتت السنة عن رسول الله صلعم وجاءت
الاخبار بالعبارة عن الصادقين من عترته عليهم السلام ومن السنة
في هذه الليلة ما وردت الاخبار بالترغيب فيه والحث عليه ان يصلي
الانسان بعد فراغه من فريضة المغرب ونوافلها سجود يا ذا الطول

يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب
اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين ثم يقول اتوب الى الله
مما يوجب وليتب عند هذا القول مما تاب عنه من الذنوب ويندم عليه
ان شاء الله ويستحب ان يصلي في هذه الليلة ركعتان يقرا في الاولى
منهما فاتحة الكتاب مرة واحدة وسورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية
بالفاتحة وسورة الاخلاص مرة واحدة فان الرواية جاءت بان من
صلى هاتين الركعتين في ليلة الفطر لم ينفتل وبينه وبين الله تعالى ذنب
الا غفر له وتظاهرت الآثار عن الائمة الهداة عليهم السلم بالحث على القيام
في هذه الليلة والانتصاب للمسألة والاستغفار والدعا وروي
ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا ينام فيها ويحييها بالصلوة والدعاء
والسؤال ويقول في هذه الليلة تعطى الاجير اجره اول يوم
من شوال وهو يوم عيد الفطر وانما كان عيد المؤمنين لسرورهم بقبول
اعمالهم وتكفير سيئاتهم ومغفرة ذنوبهم وما جاءتهم به البشارة
من عند ربهم جل اسمه من عظيم الثواب لهم على صيامهم وقربهم
واجتهادهم وفي هذا اليوم غسل وهو علامة التطهير من الذنوب
والتوجه الى الله تعالى في طلب الحوائج ومسألته القبول ومن السنة
فيه مس الطيب ولبس اجل الثياب والخروج الى الصحراء والبروز

الصلوة

للصلوة تحت السماء ويستحب ان يتناول الانسان فيه شيئا من المأكول
قبل الصلوة وافضل ذلك السكر ويستحب تناول شيء من تربة الحسين عليه السلم
فان فيها شفاء من كل داء ويكون ما يؤخذ منه يسيرا وصلوة العيد
في هذا اليوم فريضة مع الامام سنة على الانفراد وهي ركعتان بغير اذان
ولا اقامة ووقتها انبساط الشمس بعد ذهاب حمرتها وفي هاتين
الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة منها سبع في الاولى مع تكبيرة الافتتاح
والركوع وخمس في الثانية مع تكبيرة القيام والقراءة فيهما عند آل
الرسول عليهم السلم قبل التكبير والقنوت فيهما بين كل تكبيرتين بعد
القراءة وفي هذا اليوم فريضة اخراج الفطرة ووقتها من طلوع
الشمس الى الفراغ من صلوة العيد فمن لم يخرجها من ماله وهو متمكن
من ذلك قبل مضي وقت الصلوة فقد ضيع فرضا واحتقب مأثما
ومن اخرجها من ماله فقد ادى الواجب وان تعذر عليه وجود الفقراء
والفطرة واجبة نطق بها القرآن وسنها النبي صلى الله عليه وآله وبها يكون تمام
الصيام وهي من الشكر لله تعالى على قبول الاعمال وهي تسعة ارطال بالبغدادي
من التمر وهي قدر الصاع او صاع من الحنطة او الشعير او الارز
او الذرة او الزبيب حسب ما يغلب استعماله في كل صقع من
الاقوات وافضل ذلك التمر على ما جاءت به الاخبار وفي هذا

الصلوة

اليوم وهو اول يوم من شوال من سنة احدى وله عشر من الهجرة اهلك
الله تعالى احد فراعنة هذه الامة عمرو بن العاص والراح منه الاسلام
وتضاعفت به المسرة وفي يوم النصف منه سنة ثلث من الهجرة
كانت وقعة احد وفيها استشهد اسد الله واسد رسوله
وسيد شهداء وقته وزمانه عم رسول الله صلعم حمزة بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف سلام الله عليه وفيه كان التميز بين
الصابرين مع نبيه صلعم والمنهزمين عنه من المستضعفين والمنافقين
وظهر لامير المؤمنين علم فيه من البرهان المبين ما نادى به جبرئيل
عليه السلام في الملائكة المقربين ومدحه بفضله في علتين وابان
رسول الله صلعم لاجله عن منزلة من السبب الدين وهو يوم يجتنب
فيه المؤمنون كثيرا من الملاذ لمصاب رسول الله صلعم بعمه واصحابه
المخلصين وما لحقه من الاذى والالم بفعل المشركين ذو القعدة
وهو شهر حرام يعظم في الجاهلية والاسلام وفي اليوم الثالث والعشرين
منه كانت وفاة سيدنا ابي الحسن علي بن موسى الرضا علم بطوس من ارض
خراسان سنة ثلث ومائتين من الهجرة وفي اليوم الخامس والعشرين منه
نزلت الكعبة وهي اول رحمة نزلت وفيه دحا الله تعالى الارض من
تحت الكعبة وهو يوم شريف عظيم من صامه كتب الله الكريم له صيام

ستين على ما جاء به الاثر عن الصادق عليه السلام ذو الحجة
وهو اكبر اشهر الحرم واعظمها وفيه الاحرام بالحج واقامة فرضه ويوم
عرفة ويوم النحر واول يوم منه لسنتين من الهجرة زوج رسول
الله صلعم امير المؤمنين علي فاطمة الزهراء عليها السلام وفي اليوم الثالث
منه سنة تسع من الهجرة نزل جبرئيل علم بعزل ابي بكر عن اداء سورة
براءة وتسليمها الى امير المؤمنين علي علم وكان ذلك عزلا لابي بكر
من السماء وتولية لامير المؤمنين علم من السماء وفي الثامن منه وهو
يوم التروية ظهر مسلم بن عقيل رض داعيا الى سيدنا ابي عبد الله
الحسين علم من سنة ستين من الهجرة وفي هذا اليوم عند زوال الشمس
ينشئ المتمتع بالعمرة الى الحج الاحرام بالحج فان زالت الشمس ولم يكن
طاف بالبيت سبعا وقصر فقد فاتته المتعة على اكثر الروايات و
في اليوم التاسع منه وهو يوم عرفة تاب الله على آدم علم وفيه ولد
ابرهيم الخليل علم وفيه انزلت توبة داود علم وفيه ولد عيسى بن مريم
عليه السلام وفيه يكون الدعاء بالموقف بعد صلوة العصر الى غروب
الشمس على ما ثبتت به سنة النبي علم وفيه يستحب زيارة الحسين علم
لمن لم يتمكن من حضور عرفات ومن السنة لاهل الامصار ان يخرجوا
الى الجبانة والاجتماع فيه للدعاء وفي اليوم العاشر عيد الاضحى والنحر

بعد صلوة العيد فيه سنة لمن امكنه والذبح والصدقة باللحوم
على الفقراء والمتجملين من اهل الاسلام والاضحية فيه لاهل
منى وفي ثلثة ايام بعده وهي ايام التشريق وليس لاهل ساير
الامصار ان يتجاوزوا بالاضحية فيه الى غيره من الايام وفيه
صلوة العيد على ما شرحناه ومن السنة فيه تاخير تناول الطعام
حتى يحصل الفراغ من الصلوة ويحب وبعد الاضحية على ما بيناه
ويتقدم فيه صلوة العيد على الوقت الذي يصلى فيه يوم
الفطر لاجل الاضحية على ما وصفناه والتكبير من بعد الظهر
منه في اعقاب عشر صلوات لساير اهل الامصار وفي خمس عشرة
صلوة لاهل منى وسوا ان نعرف الناس شرح التكبير في
هذه الايام يقول المصلي في عقيب كل فريضة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من
بهيمة الانعام ويستحب فيه التكبير للنساء والرجال وفي يوم
النصف منه اشتد الحصار بعثمان بن عفان واحاطت بداره
طلحة والزبير في المهاجرين والانصار وطالبوه بخلع نفسه
واشرف بذلك على الهلاك وفي اليوم الثامن عشر منه سنة عشرة
من الهجرة عقد رسول الله صلعم لمولانا امير المؤمنين علم العهد

بالامامة

بالامامة في رقاب الامة وذلك بغدير خم مرجعه من حجة الوداع
جمع الناس فخطبهم ووعظهم ونعى اليهم نفسه علم ثم قررهم
على فرض طاعته حسب ما نزل به القرآن وقال لهم على اثر ذلك
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله ثم نزل فامر الكافة بالتسليم
عليه بامرة المؤمنين تهنئة له بالمقام وكان اول من هناه
بذلك عمر بن الخطاب فقال له بخ بخ يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي
ومولى كل مؤمن ومؤمنة وقال في ذلك اليوم حسان بن ثابت
شعرا يهنيه فيه بالامامة وقالت بعده الشعراء وانزل الله على النبي
صلى الله عليه واله عند خاتمة كلامه في الحال اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وهو يوم عيد عظيم
بما اظهر الله فيه من حجته وابانه من خلافة وصي نبيه واوجبه
من العهد في رقاب بريته ويستحب صيامه شكرا لله تعالى
على جلالة النعمة فيه ويستحب ان يصلى فيه قبل الزوال ركعتان
يتطوع العبد بهما ثم يحمد الله بعدهما ويصلي على محمد واله
والصدقة فيه مضاعفة وادخال المسرة فيه على اهل الايمان
يحط الاوزار وفي هذا اليوم بعينه من سنة اربع وثلثين من الهجرة

قتل عثمان بن عفان وله يومئذ اثنان وثمانون سنة واخرج من الدار
فالقي على بعض من ابار المدينة لا يتقدم احد على مواراته خوفا
من المهاجرين والانصار حتى احتيل له بعد ثلث واخذ سرا فدفن
في حش كوكب وهي مقبرة كانت لليهود بالمدينة فلما ولي معوية بن
ابي سفيان وصلها بمقابر اهل الاسلام وفي هذا اليوم بعينه
بايع الناس امير المؤمنين عليه بعد عثمان ورجع الامر اليه في الظاهر
والباطن واتفقت الكافة عليه طوعا وبالاختيار وفي هذا
اليوم فلج موسى بن عمران عليه على السحرة واخذ الله تعالى فرعون
وجنوده من اهل الكفر والضلال وفيه نجى الله تعالى ابرهيم عليه
من النار وجعلها عليه بردا وسلاما كما نطق به القرآن وفيه
نصب موسى عليه وصيه يوشع بن نون وفيه اشهد سليمان بن
داود سائر رعيته على استخلاف آصف وصيه ودل على
فضله بالايات والبينات وهو يوم عظيم كثير البركات و
في اليوم الرابع والعشرين منه باهل رسول الله بامير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام نصارى نجران وجاء بذكر
المباهلة به وبزوجته وولديه محكم التبيان وفيه تصدق امير
المؤمنين عليه بخاتمه فنزلت ولايته في القرآن وفي ليلة الخامس

والعشرين منه تصدق امير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام على المسكين
واليتيم والاسير بثلثة اقراص كانت قوتهم من الشعير واثروهم
على انفسهما وواصلا الصيام وفي اليوم السادس والعشرين منه نزلت في
امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى
على الانسان وفي اليوم السادس والعشرين منه طعن عمر بن الخطاب
وفي يوم السابع والعشرين منه سنة مائتين واثنتا عشرة كان
مولد سيدنا ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه وفي يوم السابع
والعشرين سنة ثلاث وعشرين من الهجرة قبض عمر بن الخطاب
وهو شهر حرام وكانت الجاهلية تعظمه وثبت
ذلك في الاسلام اول يوم منه استجاب الله تعالى دعوة زكريا
عليه السلام وفي يوم الثالث منه كان خلاص يوسف عليه من الجب
الذي القاه اخوته فيه على ما جاءت به الاخبار ونطق به القرآن
واليوم الخامس منه كان عبور موسى بن عمران عليه البحر و
في اليوم السابع منه كلم الله موسى بن عمران على جبل طور سيناء
وفي اليوم التاسع منه اخرج الله تعالى يونس عليه من بطن الحوت
ونجاه وفي العاشر منه قتل سيدنا ابي عبد الله الحسين بن
علي عليهما السلام سنة احدى وستين من الهجرة وهو يوم يتجدد فيه

الخامس ص

الابتهال زاري كردن وفي قوله تعالى ثم نبتهل اي نخلص في الدعاء
المباهله يكديكر را نفرين كردن
ونجران بلد باليمن

نبع السنو والكبر
طور جبل بالشام اضيف الى سينا وهي شجر وكذلك طور سينين بشجر واضافها سنة

لجيران آل محمد عليهم السلام وشيعتهم وجاءت الرواية عن الصادق
عليه السلام باجتناب الملاذ واقامة سنن المصائب من الامساك
عن الطعام والشراب الى ان تزول الشمس والتغذي بعد ذلك بما
يتغذى اصحاب المصائب كالالبان وما اشبهها دون الملاذ من الطعام
والشراب ويستحب زيارة المشاهد والاكثار فيها من الصلوة
على محمد وآله والابتهال باللعنة على اعدائهم وروي ان من زار
الحسين عليه في يوم عاشورا كان كمن زار الله في عرشه
وروي ان من زاره عليه وبات عنده ليلة عاشورا حتى يصبح
حشره الله ملطخا بدم الحسين عليه في جملة الشهداء معه عليه السلم
وروي ان من زاره في هذا اليوم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وروي انه من اراد ان يقضي حق رسول الله صلعم وحق امير المؤمنين
وفاطمة فليزر الحسين عليهم السلام في يوم عاشورا وفي اليوم السابع
عشر منه انصراف اصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب
وفي اليوم الخامس عشر منه سنة اربع وتسعين كانت وفاة زين العابدين
علي بن الحسين عليه صنتيش اول يوم منه سنة احدى وعشرين
ومائة كان مقتل زيد بن علي بن الحسين عليه وهو يوم يتجدد فيه احزان
آل محمد عليهم السلام واليوم الثالث منه سنة اربع وستين من الهجرة احرق

مسلم بن عقبة

مسلم بن عقبة ثياب الكعبة ورمى حيطانها بالنيران فتصدعت
وكان عبد الله بن الزبير متحصنا بها وابن عقبة يومئذ محاربه من
قبل يزيد بن معوية عليهما اللعنة وفي يوم العشرين منه كان
رجوع حرم سيدنا ابي عبد الله الحسين من الشام الى مدينة الرسول
عليه السلام وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبد الله بن حرام
الانصاري صاحب رسول الله صلعم ورضي عنه وارضاه من المدينة
الى كربلاء لزيارة قبر سيدنا ابي عبد الله عليه فكان اول من زاره
من الناس ولليلتين بقيتا منه سنة عشر من الهجرة كانت وفاة
سيدنا رسول الله صلعم وفي هذه السنة خمسين من الهجرة كانت وفاة
سيدنا ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام شهر ربيع الاول
اول يوم منه هاجر رسول الله صلعم من مكة الى المدينة سنة ثلاث عشر
من مبعثه صلعم وكانت ليلة الخميس وفيها كان مبيت امير المؤمنين عليه
على فراش رسول الله صلعم وهو مواساة له بنفسه حتى نجا عليه من
عدوه فحاز بذلك امير المؤمنين عليه شرف الدنيا والدين وانزل الله
مدحه في كتابه العزيز المبين وهي ليلة عظيم الفخر فيها لمولى المؤمنين بما
وهب من تقربه اولياء المخلصين وفي صبيحة هذه الليلة صار والمشركون
الى باب الغار عند ارتفاع النهار وطلب النبي صلعم فستره الله تعالى

عنهم وغلق ابو بكر بن ابي قحافة وكان معه في الغار بصبره صلعم الى بابه
وظن انهم سيدركونه فحزن لذلك وجزع فسكنه النبي صلعم
ورفق به وقوى نفسه بما وعده من النجاة منهم وتمام الهجرة له
وهذا اليوم يتجدد فيه سرور الشيعة بنجاة رسول الله صلعم وما اظهره
الله له من اياته وايده به من نصره وهو حزن الناصبة لاقتدائهم
بابي بكر في ذلك واجتنابهم المستن اوقات احزانه وفي الليلة الرابعة
منه كان خروج النبي صلعم من الغار متوجها الى المدينة فاقام عليه السلام
بالغار وهو في جبل خارج مكة غير بعيد منها اسمه ثور ثلثة ايام
وثلث ليال وسار منه فوصل المدينة يوم الاثنين الثاني عشر
من شهر ربيع الاول سنة ستين ومايتين كانت وفاة سيدنا ابي محمد
الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام ومصير الخلافة الى القايم
بالحق عليه وفي العاشر منه تزويج النبي صلعم خديجة بنت خويلد ام المؤمنين
بخمس وعشرين سنة من مولده وكان لها يومئذ اربعون سنة وفي مثله
لثمان سنين من مولده كانت وفاة جده عبد المطلب رضه وهو سنة ثمان
من عام الفيل وفي الثاني عشر منه كان قدوم النبي عليه السلام المدينة
مع زوال الشمس وفي مثله من سنة اثنتين وثلثين ومائة كان انقضاء دولة
بني مروان وفي اليوم الرابع عشر منه سنة اربع وستين من الهجرة كان هلاك

الملحد الملعون يزيد بن معاوية بن ابي سفيان ضاعف الله عليه العذاب الاليم
وكان سنه يومئذ ثمان وثلثون سنة وهو يوم يتجدد فيه سرور المؤمن
وفي اليوم السابع عشر منه مولد سيدنا رسول الله صلعم عند طلوع الفجر
من يوم الجمعة في عام الفيل وهو يوم شريف عظيم البركة ولم يزل
الصالحون من ال محمد عليهم السلام يعظمونه على قديم الاوقات
ويعرفون حقه ويرعون حرمته ويتطوعون بصيامه وروي عن
الائمة الهداة عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم السابع عشر
من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول الله صلعم كتب الله له
صيام سنة ويستحب فيه الصدقة والالمام بزيارات المشاهد و
التطوع بالخيرات وادخال السرور على اهل الايمان شهر ربيع الاخر
يوم العاشر منه سنة اثنتين وثلاثين ومايتين من الهجرة كان مولد
سيدنا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليهم السلام وهو يوم
شريف عظيم البركة وفي اليوم الثاني عشر منه في اول سنة من الهجرة
استقر فرض صلوة الحضر والسفر [illegible] النصف
منه سنة ثمان وثلثين من الهجرة كان مولد سيدنا ابي محمد علي بن الحسين زين
العابدين عليه وعلى ابائه السلام وهو يوم شريف يستحب فيه الصيام و
التطوع بالخيرات ويوم العشرين منه سنة ست وثلثين كان فتح البصرة

ونزول المائدة من الله الكريم على امير المؤمنين عليه

اليوم الثالث منه سنة [illegible] من الهجرة كانت وفاة السيدة فاطمة
بنت رسول الله صلعم وهو يوم يتجدد فيه احزان اهل الايمان وفي النصف
منه سنة ثلاث وستين من الهجرة كان خذلان عبد الله بن الزبير بن العوام
وله يومئذ ثلاث وسبعون سنة وفي اليوم العشرين منه سنة اثنتين
من المبعث كان مولد السيدة الزهراء فاطمة عليها السلام وهو يوم
سرور يتجدد فيه سرور المؤمنين ويستحب فيه التطوع بالخيرات
والصدقة على المساكين وفي اليوم السابع والعشرين منه سنة ثلاث
عشر من الهجرة كانت وفاة ابي بكر [illegible]
مقامه بنصه عليه ووصيته بالعدالة وهو عشر
شهور الحرام من السنة على الترتيب الذي قدمناه وبينا ان اول شهورها
شهر رمضان وهو شهر عظيم البركة لم يزل الجاهلية تعظمه قبل
مجيء الاسلام ثم تأكد شرفه وعظمه في شريعة النبي صلعم وهو
الشهر الاصم وانما سمي بذلك لان العرب لم تكن تغير فيه ولا ترى
الحرب فيه فكان لا يسمع فيه حركة السلاح ولا صهيل الخيل
واصوات الرجال في اللقاء والاجتماع ويستحب صيامه فقد روي
عن امير المؤمنين عليه انه كان يصومه ويقول رجب شهري وشعبان شهر

رسول

رسول الله صلعم وشهر رمضان شهر الله تعالى وروي ان من صام من اوله
سبعة ايام غلقت عنه سبعة ابواب النار وان صام ثمانية ايام فتحت
له ثمانية ابواب الجنان فان صام منه خمسة عشر يوما اعطي سؤله فان
صام الشهر كله اعتق الله الكريم رقبته من النار وقضى له حوائج الدنيا
والآخرة وكتب في الصديقين والشهداء هذا ان كان بلا افساد صوما
مجتنبا للكبائر الموبقات كما قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين و
للعمرة فيه فضل كبير قد جاءت به الاثار ويستحب زيارة سيدنا
ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام في اول يوم منه وقد روي
عن الصادق عليه انه قال من زار الحسين عليه في اول يوم من رجب
غفر الله له البتة ومن لم يتمكن من زيارة ابي عبد الله في هذا اليوم
فليزر بعض مشاهد السادة عليهم فان لم يتمكن من ذلك فليومئ
اليهم بالسلام ويجتهد في اعمال البر والخيرات وفي اليوم
الثالث منه سنة اربع وخمسين ومائتين من الهجرة كانت وفاة سيدنا
ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه وله يومئذ احدى واربعون سنة
وفي يوم النصف منه لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله لامير المؤمنين
على ابنته فاطمة عليها السلام عقد النكاح وكان فيه الاشهاد له
بها الاملاك وسنها يومئذ احدى عشرة سنة ويستحب في هذا اليوم

الصيام وزيارة المشاهد على اصحابها السلام ويدعى فيه بدعاء داود
وهو موجود في كتب اصحابنا على شرح لا يحتمل هذا المكان لما قصدناه من
الاختصار وفي هذا اليوم لسنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من بيت
المقدس الى الكعبة وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا منها الى البيت الحرام
وفي اليوم الثالث عشر منه ولد امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام بمكة في
البيت الحرام سنة ثلاثين من عام الفيل وهو يوم شريف لاهل الايمان و
في اليوم الثاني والعشرين منه سنة ستين من الهجرة كان هلاك معاوية بن
ابي سفيان وسنه يومئذ ثمان وسبعون سنة من الهجرة وهو يوم شريف للمومنين
وحزن لاهل الكفر والطغيان وفي اليوم الخامس والعشرين منه سنة
ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة كانت وفاة سيدنا ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قتيلا بالسم في حبس السندي بن شاهك وله يومئذ خمس
وخمسون سنة وهو يوم يتجدد فيه احزان آل محمد عليهم السلام وفي اليوم السابع
والعشرين منه كان مبعث النبي عليه ومن صامه كتب الله له صيام ستين
سنة وروي عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا من صلى في يوم سبعة
وعشرين من رجب اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و
سورة يس فاذا فرغ من هذه الصلوة قرأ في عقيبها فاتحة الكتاب ثلث
مرات والمعوذات الثلث اربع مرات وقال سبحان الله والحمد لله و

لا اله الا الله

ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات وقال الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات
ثم دعا استجيب له في كل ما يدعو به الا ان يدعو بجائحة قوم او قطيعة
رحم وهو يوم شريف عظيم البركة ويستحب فيه الصدقة والتطوع بالخيرات
وادخال السرور على اهل الايمان شعبان وهو شهر شريف عظيم
البركات وصيامه سنة من سنن النبي عليه وفي اليوم الثالث منه سنة اربع
من الهجرة نزل فرض شهر رمضان وفي ليلة النصف منه سنة اربع وخمسين
ومائتين من الهجرة كان مولد سيدنا صاحب الزمان عليه وعلى آبائه السلام
ويستحب في هذه الليلة الغسل واحياؤها بالصلوة والدعاء و
في هذه الليلة تكون زيارة سيدنا ابي عبد الله الحسين علي عليه السلام
وقد روي عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا اذا كان ليلة النصف
من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري قبر الحسين بن علي
ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ومن لم يستطع زيارة
الحسين عليه في هذه الليلة فليزر غيره من الائمة عليهم السلام فان لم يمكن
من ذلك اومى اليهم بالسلام واحياها بالصلاة والدعاء وقد روي
ان امير المومنين عليه كان لا ينام في السنة ثلاث ليال ليلة ثلث وعشرين من
شهر رمضان ويقول انها الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر وليلة
الفطر ويقول في هذه الليلة يعطى الاجير اجره وليلة النصف من شعبان

ويقول انه في هذه الليلة يفرق كل امر حكيم وهي ليلة يعظمها المسلمون جميعا
واهل الكتاب وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا كان ليلة النصف
من شعبان اذن الله تعالى للملائكة بالنزول الى الارض من السما وفتح فيها
ابواب الجنان واجيب فيها الدعاء فليصل العبد فيها اربع ركعات يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مائة مرة واذا فرغ منها
بسط يديه للدعاء وقال في دعائه اللهم اني فقير اليك وعائذ بك ومنك
خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي اعوذ بعفوك من
عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك انت كما اثنيت
على نفسك وفوق ما يقول القائلون صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا
ويسأل حوائجه فان الله تعالى جواد كريم وروي انه من صلى هذه الصلوة
في ليلة النصف من شعبان غفر الله تعالى له ذنوبه وقضى حوائجه واعطاه
سؤله تم مختصر التواريخ الشرعية عن الائمة المهدية عليهم السلام
املاء الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي قدس الله روحه
العزيز على يدي العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه الغني الحسن محمد بن الساعدي
غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
بمحمد واله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا احتوى
به عتيد رضوانه واشكره شكرا امتري به مزيد احسانه واصلي
على محمد نبي الرحمة صلوة استوعب لواحدة عشرا واستوجب
بها في الغمة كرامة وبشرا وبعد فقد حضرت مجلس مولانا
الصاحب الاجل السيد العالم العادل نصير الدين نظام الاسلام و
المسلمين قطب الخلافة عمدة الامام مغيث الدولة ظهير الملة مجير الامة
محيي العدل سيد الوزراء ابي القسم محمود بن المظفر عمر المكارم اطال
الله بقاءه وادام الى المعالي ارتقاءه فقيه من فقهاء الامصار و
تصدر تصدر الرؤساء الكبار ونظر الينا معاشر خدمه بعين
الاحتقار شزرا وتفضل علينا بذرويه تسحبا وفخرا وكان يحفظ
من المسائل المقبولات شيئا نزرا فطرحت من ادنى مسئلة
النكاح بلا ولي فتمادينا على منهاج النظر وتراقينا وتجاذبنا
اهداب الكلام حتى حمي وطيس الخصام ونطوت المسئلة الرؤس
والدرس والصحف والدرايس فبدرت من الفقيه كلمة كلمت
علو الجماعة وتركت ذكرها لما فيها من الشناعة وانقدحت بيننا
نار الوحشة وانغرزت في حشاي بها شوكة الاحنة فقلت ايها
الفقيه اني القي عليك مسائل لا تسع في جوابها مكرا ولا ادري

لك فيها عذرا ولا حرفا فقال هات بسم الله فقلت وعلى ذكر اسم الله
اسألك عن هذه الكلمات الاربع ما به وتحسن مسئلة اصولية وفقهية
ولغوية واعرابية فتحير فيها تحير البدوي الرحم وتضطرب فيها
اضطراب السكران المرتطم وانهرست اعداد المسائل مسئلةً والفقيه
متحير عن رقم حتى حال بيننا الليل المدلهم وانفض المجلس وانقض
والتمس مولانا ادام الله دولته من مرادتنا العرض وتفرقت
جماعة الحاضرين عنا ورجعت الى البيت كالسدم المعنى ثم اصبحت
أجيد تلك المسائل في حرير او بلبه فاخبرني امام من ائمة
النحو ان الزجاج سبقني الى ذكر ثمانين مسئلة في بسم الله الرحمن
الرحيم غير انه لم يتكلم الزجاج الا فيما يتعلق بمسائل النحو و
الاعراب وانا زدت عليه زيادة بينة في الاعراب فذكرت ثمانين
مسئلة من مسائل الاصول واصول الفقه وغيرهما وضمنت
شرحها ما استخرجت بفكري اكثرها واوقعتها في كتاب حجمه خفيف
وموقعه لطيف وتقربت بهذه التحفة السنية والهدية البهية
الى حاشية بساط مولانا ادام الله علوه فان بساطه موطئ
اقدام العلماء وملثم شفاه الكبراء وهو وجه الشرف و
عرنينه المتمجد وصبابة الكرم وحرمه والتمتع

عن سطوة الاسلام كل نابغ ونابت وارفع الى العيوق مذهب
الشافعي ومذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت وتداركت عدلها بهو
بعد ما انفلتت من ايدي الظلمة بدعائها وسكنت من ضرها وضرائها
ونال بيد الطولى من العز ما قصرت عنه يد الجلة وادرك بخاطره
من الغوامض ما كلت عنه خواطر نحارير الملة فاقول للفضل انجز
لك من افضالها وعادم الافضال واقول للعلم بشرى فقد انجلت لك
به عقد الآمال واقول للجود طلع صباحك وسطع مصباحك
وللكرم حان ان ينكشف عنك غمام الغمة واخرج وان اشرف
مهدي الامة واقول مهنيا له الهام الله علوق بالقبول من يلح
الى سرحتي هكذا بانواع التشريف والتقريب والتعريف والتلقيب
بشراك سرحتي يا طوبى لك اذ طلعت عليك شمس
بعد تطفيل علت يد التحلية مقنا لك وانطلقت يد السماح بتخويل وتنويل
آيات سعودك اذ مد النصير يد النوال عليك فبادرها بتقبيل
يا من انال ابي احمد بت سنة فلها لها يا عبارة المجتدي بسبيل
حلبت اخلاف عم طلم   لك الغصن فخصها بتخويل
لو طار ارض الى مكانها غرفا   وبادرتهم بترحيب وتأهيل
طارت يداها الى لقياك اربعها   فما يستقبلنك بتعظيم وتبجيل

تحل

تحل بغير نعال الخيل منتعلة   فكان ذاك له من خير تكحيل
يا من تقيس يد امجاد سادتنا   مهلا فقد قست ذرا بالمثاقيل
وهذا اوان ان اعود وانشر بذري الكلام في مجلسه الذي
اتقلب فيه بحضور مانثره وابتداء الكلام في باء بسم الله واقول
ما معنى الباء في اللغة ما اصلها في العربية ما اعرابها لم كسرت هذه
الباء لم حذفت هذه الباء ولم طولت هذه الباء وبم تبدلت هذه
الباء وهل يجوز تبديلها في هذا الاسم ما تخصيصها لم تصدر الاسم
بالباء دون سائر الحروف لم حركت هذه الباء هل يصح قول
ابي عبيد ان الاسم صلة وهل تؤنث الباء او تذكر هل يجوز
فتحها او ضمها ما المراد بهذه الباء عند المفسرين لم خصصوها
بنقطة تحتها دون سائر الحروف على كم وجها تكون الباء ما فضل
النقطة التي تحت الباء ونفصل هذه الاسولة باجوبتها
ما معنى الباء في اللغة فقد قال فيها غير الثقة من المتادبين والمتحذلقين
ان الباء معناها في اللغة الناقة التي لم تلد الا بطنا واحدا ما اصلها
في العربية الباء اصلها الالصاق نحو كتبت بالقلم وكذا اذا قلت
مررت بزيد المعنى الصقت المرور بزيد وتكون على وجوه سنذكرها
ما اعرابها الاسم مع الباء في موضع نصب كما ان قولك مررت بزيد

في موضع نصب ومعناه قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم كسرت هذه
الباء قال الزجاج هي مكسورة لانها لا معنى لها الا الخفض فوجب
ان يكون لفظها مكسورا ليفصل بين ما يجر وهو حرف وبين ما يجر
وهو اسم نحو كاف التشبيه ثم حذفت الباء لانها لا معنى لها الا في
الاسماء فعملت الاعراب الذي لا يكون لها الا في الاسماء وهو الجر
ثم حركت هذه الباء ان قال لانها حركت للابتداء بها لانها لا يمكن
ان يبتدأ بالساكن فان اللسان يخفق عنه ثم طولت هذه الباء
انما طولت للتفخيم ارادوا ابتداء كتاب الله تعالى بحرف مفخمة ثم
تبدل هذه الباء تبدل بالميم لتقارب مخرجهما في قولهم الذاءب
والذاءم فهل يجوز تبديلها في هذا الاسم تقول العرب بسمك
اي ما اسمك واما في بسم الله لم يسمع الابدال مثل ان مخرجها
مخرجها من بين الشفتين ثم صدرت الاسم بالباء دون اللام
والكاف لان الابتداء يتعلق بالباء [illegible] واللام الباء
تؤنث وتذكر يقال هذه باء حسنة [illegible] عمياء ويجوز ان تذكر
هل يجوز فتحها او ضمها حكى [illegible] على انه ما يجوز فتحها او
ضمها لان الغرض التوصل الى الابتداء فبأي حركة يتوصل اليه جاز
ما المراد بهذه الباء عند المفسرين قد قالوا الباء بهاء الله

والسين

والسين سناؤه والميم ملكه ثم خصصها بنقطة تحتها دون التاء
ودون ساير الحروف ذهبت الباطنية في تعليلها الى مذهب تنزه
الكتاب عنه وتكلم اصحاب الشطح فيها برموز لا يفتح شي منها
وقال بعض من المتكلمين اما الالف فهو آية لا يجري عليها
حكم الخفض والرفع والنصب فلا يستحق العلامة عليها بالنقطة
فاول حرف استحقت النقطة هي الباء فاعطيت نقطة واحدة
فانها اول العدد على كم وجها تكون الباء تكون على وجوه احدها
بمنزلة الهمزة في قولك ذهبت به واذهبته وتكون مقصودا عنه
المصاحبة كما يقال خرج بثيابه وقد لا تكون كما يقال ذهب
بالمال والوجه الثاني ان تكون متضمنا بمعنى التطبيق كقولك
بنعمة الله وصلت الى كذا وبزيد فعلت كذا اي بسببه وتكون زيادة
وتدخل على المرفوع والمنصوب كقوله تعالى كفى بالله حسيبا وكقوله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة هل يصح قول ابي عبيدة ان الاسم
صلة قلنا قال قوم ان الاسم ليس بصلة والمراد ابتداء
بتسمية الله فوضع الاسم موضع المصدر ويكون موضع باسم
نصبا كما يقال اكرمته كرامة وكلمته كلاما فعلى هذا تقدير
الكلام اقرأ مبتديا بتسمية الله او ابتداء قراءتي بتسمية الله
والله اعلم

ما فضل النقطة روي عن علي ابن ابي طالب عليه السلام انه قال ان ما خلق
الله تعالى في اللوح المحفوظ النقطة فصل الباء معنى لا يهتدي اليه
الا العارفون قلنا دعا علي ابن ابي طالب عليه السلام ابن عباس فقال له يا ابن عباس
ما تقول في معنى بسم الله فقال عندي تفسيره وليس عندي تأويله
وكان علي عليه السلام يتكلم فيها الى انفجار الصبح فقال ابن عباس علمي في علم
علي كالقطرة في المتفجر فقال علي عليه السلام اتعجب يا ابن عباس فان
للباء سرا معنى لا يعرفه العارفون بالله والله اعلم

كالقاترة
اي كالغدير
في البحر
ظ
لا

اسئلة الاسم فيقال كم لغة في الاسم ما وزن الاسم مما
تصغيره ما اصل الاسم ما الالف الساقطة منه الف الوصل تدخل
على الاسم او الفعل هل تدخل الالف على الحرف بم تعرف انها
الف وصل ما حكمها اذا دخلت همزة الاستفهام على اسم او ابن
لم سقطت الالف في اللفظ وان سقطت في الكتابة لم حذفت
الالف اذا اضيف الى ذات الله تعالى ولم تحذف اذا اضيف الى غيره
وبم اشتقاق الاسم لم لم سقط الالف في الكتابة من قوله تعالى
اقرأ باسم ربك واسقطت في بسم الله كم اقسام الاسم الاسما
كم عند المتكلمين في اصول الفقه الاسماء وكم عند اللغة وكم هي عند
اهل اللغة او المجاز هل يدخل في الاسماء او يدخل في المعاني دون الاسماء

او يدخل

او يدخل في الاسماء دون المعاني خواص الاسما كم هي على مذهب المعتزلة
هل يدخل الصدق والكذب في الاسما او يدخل في المعاني دون الاسماء
ما حد الاسم عند المنطقيين ما حد الاسم عند النحويين ما حد الملك
من الاسماء المفردة الاعلام او من المركبات بم تعرف الاسماء بين
المواضعة او التوقيف ما الفائدة في المواضعة والاصطلاح على الاسماء
هل عرفوا قوله تعالى وعلم الله اباه الاسماء لغة من اللغات ما تلك
الاسماء التي علمها الله تعالى آدم كيف عرض المسميات عليهم ما الحكمة
في اختلاف الاسماء واللغات اي تعظيم لآدم في علم الاسماء قبل الاسماء
لوضع هل يصح بعد انقطاع الوحي بعد الشرع اسم الايمان هل
يصح قولهم الاسم المسمى ما احسن الاسماء واصدقها لم سمت
العرب ابناها بالصخر والكلب وسموا عبيدهم بالبشر و
الميسرة والسعادة اسما الله تعالى كم هي يصح الزيادة على هذه
الاسماء ما معنى قوله تعالى هل تعلم له من قبل سميا فهذه
اسولة الاسم سنذكر اجوبتها مفصلة ان شاء الله تعالى كم لغة
في الاسم خمس لغات اسم بكسر الهمزة واسم بضمها في الابتداء
وسِمٌ وسُمٌ وسُمًى بمنزلة هدًى ووزنه فُعَل ما وزن الاسم وزان
الاسم فعل او فعل يجوز ان يكون الاصل سِمْوًا او سُمْوًا ولم يجمع

سُمٌ بالفتح ولا يصح ان يقال فَعْلٌ بفتح الفاء لان فعلاً بفتح الفاء
لا يكون جمعه افعالا ما مصغره سُمَيٌّ كبُنَيّ ما اصل الاسم سِمْو
او سُمْو ما الالف الساقط من بسم الله تعالى هي الف وصل وهي
في اول الكلمة والاصل في الالف في اوائل الكلمة هل يكون وصلا او قطعا
وكم ما هاهنا ما هي الف الوصل يدخل في الاسماء او الافعال
الف الوصل حقها ان تكون في الافعال وقد دخلت على بعض الاسماء وهي
عشرة ابن وابنم وابنة واثنان واثنتان وايم واست وامرء
وامراة وايمن الله هل يدخل الف الوصل على الحرف نعم انما تدخل
على لام المعرفة نحو الرجل والغلام بم يعرف الف الوصل في الاسماء
بسقوطها في التصغير نحو سُمَيّ وبُنَيّ واما الافعال فيعرف الف
الوصل فيها بانفتاح الياء في المستقبل نحو ينطلق ويكتسب ما حكمها
اذا دخلت همزة الاستفهام على الاسم وابن سقط نحو ابنك هذا
ام ابن زيد استخرج المال ام لا لم سقطت الالف في اللفظ
لانها للوصل وقد استغني عنها بالباء لم حذفت الالف اذا اضيفت
الى ذات الله تعالى ولم يحذفوا في اسم لغيرها لكثرة استعمال هذا
الاسم دون غيره من الاسماء في ذات الله لم لم يحذف مع اللام فيقال
الاسم الله جل في القلوب لكثرة استعماله مع الباء دون اللام

لم لم تسقط الالف في الكتابة في قوله اقرأ باسم ربك لقلة الاستعمال
في الابتداء ما اشتقاق الاسم عند البصريين من السمو لانه
سَمَا بمسماه فبينه واوضح معناه وذهب الكوفيون انه من السِّمة
لان صاحبه يعرف به وقول الكوفيين اقوى في المعنى وقول البصريين
في التصريف كم اقسام الاسم اسم علم كزيد وعمرو واسم
لازم كرجل وامراة وسماء وحجر واسم مفارق مثل صغير وكبير
واسم مشتق مثل كاتب وخياط واسم مشبه كاسد وحمار واسم
يثبت نفسه وعينه كباب وام واسم جنس كقولنا
حيوان وانسان الاسماء كم هي عند المتكلمين عند بعضهم
ثلثة وعند بعضهم اثنان لغوي وشرعي ويقال عرفي كقولنا مؤمن
لمن يؤمن بالجبت والطاغوت وشرعي كالصلوة والزكوة الاسماء
كم عند اهل اللغة ثلثة ورابعة وخامسة المحال هل يدخل في الاسماء
او يدخل في المعاني دون الالفاظ والاسماء زعم قوم ان المحال يدخل
في الجميع فان حد المحال ما احيل عن حده الصحيح وقال قوم هو
الذي يدخل في المعنى دون الاسماء كم هي على مذهب المعتزلة على
ثلثة اضرب احدها ان يختص بالموجود كقولنا محدث او يختص بالمعدوم
كقولنا منتف ومقدور والثالث يجري على الموجود والمعدوم

كقولنا لون وكون هل يدخل الصدق والكذب في الاسماء لا يدخل
فانه يدخل في الكلام م حد المستصفى للاسم صوت دال بتواطؤ
مجرد عن الزمان الجزء من اجزائه لا يدل على انفراده ويدل عليه على
معنى محصل م حد الاسم عند النحويين قيل كلمة تدل على معنى غير مقترن
بزمان وقيل ما يدل على معنى غير محصل في زمان ورد بما يستفق هذا
عليهم بالاصطباح والاغتباق فانهما اسمان ومع ذلك يدلان
على معنى محصل في زمان م عبد الملك هو من اسماء المفردات الاعلام
او من المركبات يكون مطلقا على وجهين احدهما في تعريف ذاته
فيكون الاسم مفردا والاخر في تعريف صفته في عبوديته الملك فيكون
مركبا م الاسماء هي بالمواضعة او بالتوقيف لا يكون الا بالمواضعة
عند قوم وعند الكعبي بالتوقيف م الفائدة في المواضعة والاصطلاح
على الاسماء والافعال للدلالة على افادة ما في النفوس على الاغراض
هل عرف آدم قبل تعليم الله اياه الاسماء لغة من اللغات
وزعم ابو هاشم انه لا بد من ذلك م تلك الاسماء التي علمها الله
آدم قيل هي المسميات لانه قال سبحانه ثم عرضهم على الملائكة و
هذا الاصح الا في المسميات دون الاسماء وقال عرفه اللغات
التي يتواضعون عليها من بعد ليصير بذلك الاخبار معجزة له كيف

عرض المسميات عليه قيل انه عرضهم بعد ان خلقهم وقيل عرضهم بعد
ان صور علم لقلوب الملائكة وقد قرئ ثم عرضهن قراءة ابن مسعود
وقراءة عرضها أُبيّ م وفي معرفة الاسماء فوائد لا تخفى وايضا
اخبر بمواضعة الخلق على الاسماء الى يوم القيامة يكون معجزة م اي
تعظيم لآدم في علم الاسماء يجوز انه علمها بمعانيها وفيه بيان انه
وقر على الملائكة انه لا علم لهم بذلك فعلم ما لم يعلموا من علام الغيوب
وهذا فضل عظيم من الله عليه م الحكمة في اختلاف الاسماء واللغات
اما اختلافها ان كانت بالمواضعة لتعذر الاجتماع لبشر كثير
على فعل واحد واما الاتفاق وان كانت بالتوقيف والدلالة
على كمال القدرة م تقلب الاسماء لغرض مثل يصح بصحح عند ابي هاشم لا
لا يصح عند ابي القسم م وهل نقل الشرع اسم الايمان من التصديق
الى الطاعات عندنا لم ينقل وعند المرجئة كذلك وعند المعتزلة نقل
الى الفرائض وعند الائمة منهم نقل الى النوافل م الاسم هو المسمى
اما من جهة العقل فقد يعرف الاسم من لا يعرف المسمى والاسم يكون
مدركا بالسمع والمسمى لا يكون مدركا به والاسم يكتب في مواضع كثيرة
والمسمى لا يكون الا في موضع واحد ومن قال كل اسم العسل يكون
حاملا والاسم يكون عربيا والمسمى عجمي م ما اخص الاسماء

واصدقها روى ان اصدق الاسما همام وحارث وطالب لم سمت
العرب ابناهم صخر وكلب واسد وسموا عبيدهم ميسرة وبشرا
وسعدا لانهم يجعلون الابناء للاعداء ويعدون العبيد لخدمة
انفسهم اسماء الله كم هي روى ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة هل يصح الزيادة على هذه الاسماء يصح الزيادة عليها
وان احتاج عند قوم الى التوقيف والغرض في تخصيص هذه الاسماء
بالذكر جلالة معانيها وشرف مبانيها وكثرة ثواب قائليها هل تعرف
له سميا اى مثلا والسمى المثل لم يسم قبل يحيى بن زكريا احد بهذا الاسم
والله اعلم الاسوسه في لفظ الله تعالى في اشتقاق اسم الله
ما اصله ما هذه الالف واللام التى للتعريف ام عوض من الهمزة ما
موضعه من الاعراب لم يفخمون هذا الاسم ولم يفخم غيره في قوله
تعالى وقالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما اوتى رسل الله الله اعلم
فتفخيم الاول ولم يفخم في الثانى ولم ينادى يا الله ولا ينادى
يا ايها الله وما معنى اللهم ولم قالوا يا الله ولم يقولوا
يا الرجل هل يفارق غيره بهذه الصفة وهى الالوهية ما فضل
هذه الكلمة هل هو اسم الله الاعظم هل تسمى في الاول بهذا الاسم
لم يسموا سائر الصفات ولم سموا بهذا الاسم ما قول

١٢٧

في اشتقاق اسم الله قال الكوفيون اصله اله فادخل الالف واللام
تعظيما لا تعريفا ومن قال دخلت للتعريف فقد اخطا فصار الاله
فحذفت الهمزة استثقالا لكثرة جريانها على الالسن وحولت كسرتها
الى لام التعظيم فالتقى لامان متحركان فادغمت الاولى في الثانية
فقالوا الله وعند البصريين انه لاه فالحقت بها الالف واللام
فقالوا الله وقال الخليل وابو حنيفة ومحمد بن الحسن انه اسم الله تعالى
لا يشركه فيه احد فهو اسم علم لله تعالى كما قال هل تعلم له سميا
اى مثلا قالوا والمعانى كلها تحته فان اسقطت الالف بقى لله
وان اسقطت منه اللام بقى له وان اسقطت منه اللام بقى هو
فهذا قول حسن ما اصله ذهب بعضهم الى انه من الوله لان
القلوب تله الى معرفته وقيل اشتقاقه من أله يأله اذا
تحير كان العقول تتحير فيه عند الفكرة وقال الفراء هو من
لاه يليه اى استتر ويقال لاهت العروس تليه لوها اذا
احتجبت اى الظاهر بالاعلام المحتجب عن الابصار والاوهام
وروى عن على انه قال المستور عن درك الابصار المحجوب عن
الاوهام والاخطار وقيل انه من التاله وهو التعبد وقيل
اصله من أله ألها اى فزع اليه كما قال الامام للذى يؤتم به

وقال المبرد هو من قولهم الهت الى الله اى سكنت وقيل معناه
المتعالى يقال لاه اذا ارتفع ويقال للشمس إلَهَةٌ ولم يفخمون
هذا الاسم دون غيره تعظيما له ودلالة على مباينته من خلقه
الالف واللام للتعريف ام عوض عن الهمزة وقد ذكرنا ما يليق
بهذا الموضع ولم يفخمون هذا الاسم ولم يفخم في قولهم ما اوحشت
رسل الله الله اعلم لان الاول قبله ضمة واذا كان قبل الاسم
ضمة او فتحة جاز تفخيمه والعلة ليس هذا موضعه لم لم تدخل
ها على النداء كقولهم الله لان الهاء للتنبيه والنداء لا يجوز
عليه الفعل تنبيه ما قولكم في اللهم الاصح ان يقال ان
الميم بدل عن يا فلما حذفوا يا ابدلت الميم لم ادخلت يا على كلمة
الله ولم يدخل على الرجل فتقول يا الرجل لان الالف واللام لا
تفارقان هذه الكلمة وليس اللام للتعريف وفي يا الرجل تعريفان
لان يا للاشارة واللام للتعريف فحذف لهذا التعريف ما
موضعه من الاعراب جر بالاضافة الاسم اليه هل يجاز غيره بهذه
الصفة نعم فاما نريد به انه المنعم الواجب وجوده لذاته وذلك
من اخص اوصافه وهذا الوصف دال على الذات الجامعة لصفة
الالهية كلها لا يشذ منها شى واحد وسائر الاسماء لا تدل احادها

الا على احاد

الا على احاد المعاني من علم او قدرة او ارادة او فعل او غيره
ما فضله هذا الاسم هو اسم للموجود الحق الجامع للصفات
الالهية المنعوت بنعوت الربوبية المتفردة بالوجود الحقيقي المنعم
باصول النعم وكل موجود هالك الا وجهه ولذلك اجري مجرى
الاسماء الاعلام ولاجل هذا الخصوص يوصف سائر الاسماء بانه
اسم الله وتعرف بالاضافة اليه يقال الصبور الشكور والعفو
والعزيز من اسماء الله ولا يقال الله من اسماء الصبور لان ذلك ادل
على كنه المعاني الالهية واخص بها وكانت اشهر واظهر فاستغنى
عن التعريف وعرف به غيره مسئلة هو اسم الله الاعظم وقال المحققون
انه اسم الله الاعظم لانه الجامع للصفات المقدسة الالهية باجمعها
لان من لم يقدر او لم يعلم او لم يسمع ولم يبصر ولم يرد الخير لعباده
لم يستحق العبادة فاذا قلت هو القادر فلم تخبر الا عن وصفه
بالقدرة وكذلك اذا قلت العالم لم تخبر الا عن وصفه بالعلم فاذا
قلت الله فقد اخبرت عن استحقاقه العبادة لقدرته وعلمه
وسمعه وبصره وارادته الخير لعباده وانه كان قادرا على الايجاد
ولو كان محدثا لوجبت عليه عبادة غيره ولما كان مستحقا للعبادة
على الاطلاق ولو كان هالكا او فانيا او جاهلا علمه الموت

لما اسمعوا العبادة الا في بعض الاوقات دون بعض ولما تعذر على
ايفاء ثواب العبادة على العباد وظهر بهذا انه الاله الجامع
للصفات المحمودة كلها واسم الله علم على الجميع فحكمنا بانه
اسم الله الاعظم لم يسموا اوثانهم اللات ولم يسموه الله
لان هذا الاسم تعذر ان يسمى به احد ولم يطاوعهم السنتهم
على الاطلاق هذا الاسم على شركائهم واوثانهم وارباب والله
تعالى صرف خواطرهم عن التلفظ بهذه التسمية واكل السنتهم
عن الاطلاق فصار اسما على الذات الواحد الحق وهو كما قيل
فلم تك تصلح الا له ولم يك يصلح الا لها وكما قيل
شغل الحلي اهله ان يعارا وقد قال الله تعالى هل تعلم له سميا
ولقد قال ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن
الله هل سمي بهذا الاسم في الازل وهو لم يستحق العبادة الا
بعد خلق العباد فاما نحن فنقول انه كان الها وخالقا
ورازقا في الازل لانه كان قادرا عليه في الازل والعرب تسمي
السيف صارما وان لم يقطع وتسمي الماء مرويا وان لم يرو
في الحال ما لم يشرب وانما يقال فيه على تصور ذلك في تقديره
فكذلك يقال فيه انه خالق ورازق ما الرحمن الرحيم ما

ما الرحمة ما الفرق بين الرحمن الرحيم اذ عمت اللام في الراء
لفظا واثبتت في الكتابة ما موضعهما من الاعراب هل يجوز رفعهما
او نصبهما هل يجوز ان يجر احدهما ويرفع الاخر ما وجه وصف الله
تعالى بهما هل يوصف بالرحمن غيره لم قدم الرحمن على الرحيم
الرحمن هل عربي محض هل يخالف خلقة هذه الصفة ما الفرق
بين رحمة الخالق والمخلوق هل يختص برحمته شيء دون شيء
لم قال الرحمن على العرش استوى فذكر هذه الصفة ولم يقل
الله على العرش استوى ولم قال اني لاجد نفس الرحمن من جانب
اليمن ولم يذكر صفة اخرى وما الفرق بين الرحيم والرؤوف
ما الرحمة الرحمة من الله تعالى ارادة الله تعالى من العبد وبالعبد ما فيه
سعادته ومصلحته في الدنيا والآخرة مع تيسير اسبابه له ورحمة
العباد لا تخلو من الرقة وفوت الطبيعة ورحمة الله لعباده
منزهة عما يوجب او يولد جبرا او قهرا ما الفرق بين الرحمن
والرحيم قيل هما بمعنى واحد مثل ندمان ونديم واعادهما
لانه اهل اختلافهما وفرق قوم فقالوا الرحمن بناء المبالغة
كقولهم غضبان وسكران بمعنى الرحمن الذي وسعت رحمته كل
شيء والرحيم بالمؤمنين خاصة بالهداية والتوفيق والاكرام

والاثابة وقال الله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما وبهذا قال الصادق
عليه السلام الرحمن خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ
خاص المعنى قال مجاهد الرحمن باهل الدنيا والرحيم باهل
الاخرة وقال الضحاك الرحمن باهل السماء حين اسكنهم السموات
وطوقهم الطاعات وجنبهم الافات وقطع عنهم المطامع
والشهوات والرحيم باهل الارض حين ارسل الرسل و
انزل عليهم الكتب وقال عكرمة الرحمن برحمة واحدة و
الرحيم بمائة رحمة وهذا في الخبر وقيل الرحمن اذا سئل
اعطى والرحيم اذا لم يسئل يغضب قال الوراق الرحمن
بالنعماء والرحيم بالبلاء الرحمن برحمة النفوس الرحيم برحمة
القلوب قال السري الرحمن بكشف الكروب والرحيم بغفران
الذنوب قال ابن الجراح الرحمن بسياق الطريق والرحيم ببذل
التوفيق قال يحيى بن معاذ الرحمن لمصالح معاشهم والرحيم
لمصالح معادهم الرحمن لمن حمده الرحيم لمن وحده الرحمن
لمن كفره الرحيم لمن شكره ثم ادغمت اللام في الراء لفظا
واثبتها في الكتاب قلت اللام قريبة المخرج من الراء فادغمت
فيها ولم تدغم اكثر النحويين الراء في اللام واثبت اللام

في الخط لان

في الخط لان الخط مبناه على الوقف وكانك وقفت على اللام وحذفت
الالف التي بعد الميم ما موضعهما من الاعراب انهما مجروران لانهما
صفتان لله عز وجل والصفة تتبع الموصوف هل يجوز رفعهما
او نصبهما يجوز الرفع باضمار هو والنصب باضمار اعني المدح
ولا تقرا ان به لان القراءة سنة متبعة ياخذها الاخر عن الاول
هل يجوز رفع احدهما ونصب الاخر يجوز على ما قررناه باوجه
وصف الله تعالى بهما انهم وصفوا مسيلمة الكذاب بالرحمن فقالوا
رحمن اليمامة فضم الله اليه الرحيم فقالوا فيه الرحمن الرحيم
وهما صفتان على جهة المدح والتعظيم لا كاوصاف الخلق هل
يوصف بالرحمن غيره فمن يسمى به مسيلمة كذبا وزورا وللمبالغة
في وصف غيره بالرحمة وهذا مبالغة لم قدم الرحمن على الرحيم
انه اسم علم من حيث لا يوصف به الا الله ولما كان رحمن الدنيا
ورحيم الاخرة قدم على هذا الترتيب هل يختص برحمته شيء دون
شيء يخصص رحمته بالاحباء دون الكافرات ولكن الله تعالى قال ورحمتي
وسعت كل شيء فمن يطلق ويقيد على ما ذكرنا الرحمن هل هو
عربي ام عبراني قالوا هو ماخوذ من قول العبراني رحمانا
ولهذا قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا والاصح انه عربي
محض

وليس في القرآن غير العربية فلم خص الخليفة بهذه الصفة عند قوم
الرحمة من صفة الافعال وعند الاكثرين من صفة الذات وعندي
ان الله مباين لخلقه بجميع صفاته صفة ذات كانت او صفة فعل صفة
من صفاته على صفة الاخص وذاته مباينة من الذوات الا ان ذات
مخصوصة والمشاركة في الذات كالمشاركة في اللونية فما الفرق
بين صفة الخالق في الرحمة وصفة المخلوق لاحظ للعباد
في صفة الرحمة لان الرحيم على رقة وتالم يكاد ينقص بفعله دفع
الالم عن نفسه فيكون قد نظر لنفسه وسعى لغرض نفسه بل كمال الرحمة
ان يكون نظره الى المرحوم لاجل المرحوم لا لاجل الاستراحة من
الم الرقة هل يقدح في القرآن ان يكون فيه غير العربية لا لان
الله تعالى ما دعاهم الى الاتيان بكلمة بل بآية والاية تكون عربية
والقليل تقوا بحديث مثله . لم قال الرحمن على العرش استوى
ولم يقل الرحيم ولا الله لان ذكر الرحمن اليق بهذا الموضع لانه
اراد الاخبار عن العرش انه مصدر الارزاق والبركات فنسبه
الى العرش لذلك حتى جاء قبلة الدعوات والله اعلم فعل
يحط من الرحمن الشيخ حث على الاستغفار والاسترحام
فقال فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا وقال الجنيد من عرف

انه الرحمن ما سأله الرحمة وهذا مقام شريف لم قال علم
اني لا اجد نفس الرحمن من جانب اليمن قال ذلك على وجه الترحم
والتبرك واضافه نسبوا الى الرحمن كاضافة البيت والناقة و
العباد وهو اضافة تشريف قال عرش الرحمن وكان نفسه ولم
رحمة على العباد ما الفرق بين الرحمة والرأفة زعموا ان الرأفة
ادل على كثرة الرحمة من الرحيم وفيها مبالغة زائدة المسائل
الفقهية وهي لم تعرف هل بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة او
من كل سورة قال الشافعي انها آية من الحمد بلا خلاف منهم وفي كونها
آية من كل سورة قولان وقال عبد الله بن المبارك انها آية من كل سورة
من تركها من كل سورة فقد ترك مائة وثلاث عشر آية وقال ابو حنيفة و
مالك والاوزاعي ليست بآية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور
وقال المعلى سألت محمد بن الحسن عن بسم الله الرحمن الرحيم بآية
من القرآن فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت لم تسره فلم يجبني
وقال ابو بكر الرازي هي آية من كل سورة نزلت للفصل ليست واحدة
منها وارتضى هذا ابو زيد هذا القول واستدل ابو حنيفة على صحة
مذهبه بما روي عنه عليه السلام حاكيا عن الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين
عبدي بنصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى

حمدني عبدي علم بذكر بسم الله الرحمن الرحيم هل يجهر بها في الصلوة
الجهر وذهب قوم من طريق اهل البيت عليهم السلم انه يستحب الجهر بها
في كل صلوة وقال المالكي المستحب الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم
وتفتتح القراءة وروي عن انس انه قال صليت خلف رسول الله صلعم
وابي بكر وعمر وكانوا يسترون ببسم الله الرحمن الرحيم واهل البيت مجمعون
على الجهر ببسم الله هل يعاد عند السوره قال ابو حنيفة ان فعل
ذلك فحسن وقال محمد يعيدها عند السوره هل يبتدا عند
تلاوته كما بداه يقرا اذا قرا آيه هي حرفه فان قراته مع الانفال
لا هذا هل يجوز قراته للجنب يجوز له يقول بسم الله اذا
قصد القراءة يجب فاما اذا لم يقصد القراءة يجوز له يقول
بسم الله الى اخره وذكر ابو الليث لقوله لا يقرا الجنب والحائض
شيا من القران اذا حلف لا يتكلم فلانا ثم بلغ باب الدار فقال
بسم الله هل يحنث اذا اراد فتدمه او خطابه يحنث وقيل
لا يحنث هل هي آيه تامة قيل انها آية تامة الا في سورة
النمل فانها بعض آية اذا بلغ باسطا لم وقال بسم الله يفسق
ان لم يكفر اذا قال لا اكلم ثم قرا بسم الله هل يحنث ان كان
في الصلوة لا يحنث ولو كان في غير الصلوة يحنث اذا اخذ الحكم

٣٠

وقال بسم الله هل يكفر لا يكفر ولكن يخاف عليه الكفر لانه فوع
من الهزء التسمية في الوضوء سنة ام فريضة عندنا سنة
هل حل ذبح تارك التسمية عمدا قالوا لا وهو مذهب ابي حنيفة
هل يجوز ذبح تارك التسمية ناسيا يجوز ان ذكر مع التسمية اسم
محمد علم هل تحل الذبيحة لا تحل ان ذكر مع اسم الله اسم مخلوق
لغير محمد لا تحل وقيل يكره كيف التسمية على السمك والجراد
قيل كالتسمية على الذبيحة وقيل احدهما يقوم مقام التسمية هل
تحل بتسمية السكران والصبي والمجنون الذبيحة تحل اذا علم التسمية
ويعلم ما يذبحه وكيف يذبحه هل تحل ذبيحة الاخرس تحل ذبيحته
هل يجوز ان يقال بالله وترك التسمية لا تحل هل تحل اذا قال
بدل التسمية الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا اله الا الله و
يريد به الثناء هل تحل تحل فاما اذا اراد الشكر لا تحل اذا نظر
الى غنم او بلبه او قطيع من الغنم وقال بسم الله ثم اضجعها وذبح
هل تحل بتلك التسمية لا تحل بتلك التسمية هل تحل بقوله اللهم اغفر
لي وتقبل مني مع ترك التسمية لا تحل اذا قال التسمية بالفارسية
او التركية هل تحل نعم تحل ان اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها
وكلم انسانا او استسقى ماء فشرب او اخذ السكين ثم ذكر هل

اقال

فهل تحل لا تحل وان ضحى شاتين وذكر التسمية على واحدة
منهما دون الاخرى لا تحل اذا طال الحديث اذا سمى ثم خاض في
حديثه ثم ذبح هل تحل لا تحل اذا طال الحديث هل تجب استقبال
القبلة مع التسمية لا تجب بل هو سنة هل تحل بتسمية اليهود والنصارى
الذبيحة تحل الا عند قوم من الامامية اذا ارسل الكلب وسمى
فزجره مجوسي او من لا تحل ذبيحته فانزجر بزجره هل تحل نعم
تحل ولا يضر زجره اذا ارسل الكلب مجوسي ثم زجره انسان مسلم
فاخذ الصيد هل تحل لا تحل ان رمى صيدا او قال بسم الله و
وجده ميتا هل تحل تحل اتجب التسمية عند ارسال الكلب او عند
الرمي او عند اخذ الكلب تجب عند الارسال حلف بطلاق امرأته
ان لا يقرأ القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقرأ شيئا سواه
قال ان نوى الذي في سورة النمل فقد حنث في يمينه وان غير ذلك
نوى فانه لا يحنث وان لم يكن له نية لا يحنث لانهم لا يريدون به
قراءة القرآن لو قال في الذبح باسم الله وصلى الله على محمد واذا
قال باسم الله واسم محمد والفرق بينهما اذا قال باسم الله وصلى الله
على محمد فهو ذكي وان قال باسم الله واسم محمد فهو ميتة ذبح اضحيته
الى غير القبلة هل تحل تحل فترك التسمية عمدا ما حكمه كما رضا بالقبلة الاضحية

اذا قال

اذا قال بسم الله ولم يظهر الهاء لم يكن ذابحا اذا قصد ترك الهاء
وان لم يقصد جاز اذا ذبح وقال الله بسم الله ولم يرد به التسمية
قالوا لا يجوز كما اذا افتتح الصلوة وقال الله اكبر ولم يرد به
افتتاح الصلوة اذا قال باسم الله ومحمد رسول الله كيف كان
حكمه اذا قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض عطفا لا يؤكل و
ان قال بالرفع محمدٌ رسول الله يؤكل كيف التسمية على الطعام قبل
قال باسم الله والله اكبر اللهم منك ولك كيف التسمية في التشهد
لم يعرفها ابو حنيفة وعند الامامية باسم الله وبالله وخير الاسماء
كلها لله وروى عن السلف انهم كانوا يقولون ذلك ذكره الدارقطني
التسمية على الطعام واجب ام سنة ام فريضة عند جماعة و
روى عن الصادق عليه انه قال في الطعام اربع فرائض واربع
سنن فاما الفرائض فهي المعرفة والتسمية والشكر والرضا
واما السنن فالجلوس على الايسر ثم لطع الاصابع ثم
تصغير اللقمة ثم الحمد لله فهذه سنن للاكل ما فضل التسمية
على الطعام وروى ابن الكوا عن علي ابي طالب عليه انه قال
من سمى لم يتجع بطنه قال فعلت له اكلت البارحة وسميت
ووجع بطني قال اكلت الوانا من الطعام ولم تسم الا على الوان

ما معنى قوله ويذكروا اسم الله في أيام معلومات قيل هو التسمية
على ما ينحر في أيام النحر والتشريق كيف كان بدء الأمر في بسم الله
كان يكتب في الجاهلية باسمك اللهم كله وبعث الله من الرسل والأنبيا
ءا الواو وكان يكتب رسول الله في بدء الأمر باسم الله مجريها ومرساها
على رسم قريش فكتب باسم الله حتى نزلت قل ادعوا الله أو
ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى فكان يكتب بسم الله
الرحمن حتى نزلت إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن
الرحيم فكتب مثلها متفرقاتها وصنفها بهذه القرآن وعن بريدة
عن أبيه قال قال رسول الله صلعم ألا أخبركم بآية لم ينزل على
أحد بعد سليمان داود غيري فطلب عليها رسول الله فقال بأي شيء
تفتتح القرآن قلت بسم الله قال هو هي ما فضل بسم الله روى
ابن عباس أن النبي صلعم إذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن
الرحيم وقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي و
براءة لأبويه وللمعلم من النار وقال ابن مسعود من أراد أن
ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فإنها تسعة عشر حرفا فيجعل الله في كل حرف منها جنة من واحد
منهم وروي عن رسول الله صلعم أنه قال كل أمر ذي بال

لم يبدأ

لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وروى الشعبي أنه قال لما اشتكى
الله أحد وجع الخاصرة عليك بأساس القرآن يعني الفاتحة قال
وسمعت ابن عباس غير مرة يقول إن لكل شيء أساسا وأساس الدنيا
مكة منها دحيت الأرض وأساس السموات السماء السابعة وأساس
الأرضين الأرض السابعة السفلى وأساس الجنات جنة عدن
وهي سرة الجنان وأساس جهنم هي الدركة السابعة السفلى
عليها أسست الدركات وأساس الخلق آدم وأساس الأنبياء
نوح عليه وأساس بني إسرائيل يعقوب وأساس العترة علي بن أبي
طالب عليه وأساس الكتب القرآن وأساس القرآن الفاتحة وأساس
الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فإذا اعتللت أو اشتكيت فعليك
بالأساس تشفى بإذن الله تع وروي عن الرضا عليه أنه قال
بسم الله أي أسم نفسي بالتوحيد وروي أن العبد إذا خرج
من منزله وقال بسم الله قالت الملائكة هديت ولما قال
توكلت على الله قالت الملائكة كفيت وإذا قال لا حول ولا قوة
إلا بالله قالت الملائكة وقيت ما بركة قول بسم الله كان
تعالى إن نوحا يوم الطوفان لما قال بسم الله جرت السفينة
ولما أراد أن ترسو قال بسم الله رست السفينة كما مجريها

وموضعها بسم الله حكايت ذكر الاستاذ ابو القسم
القشيري في الرسالة انه كان شاب على شاطئ محلة واهل
المحلة منه في اذى فاخرجوه حتى ... امام المحلة بخلوه وكانت
امه عجوزا فمر الامام بالعجوز فقال من بلغ امر الشاب
الشاطر فقالت مات قال الامام باي شي اوصى قال اوصى
بان يدفنه سرا عن اهل المحلة فانهم لا يصلون قال وفي خاتم
عليه بسم الله فادفنيه معي قالت العجوز فلما دفنته فعلت ذلك
ودفنته سرا فلما اردت الانصراف من قبره سمعت صوته وكنت
اعرف صوته يا اماه ارجعي فقد قدمت على رب كريم
حكايت قال وكان ابو بشر الحافي في مبدا نسكه
انه وجد كاغذة عليها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكن معه الا درهم
فاخذ الكاغذ واشترى بالدرهم المسك او الغالية وطيبته
بها فانشرح قلبه وبلغ امره ما بلغ والله اعلم بالصواب

تم الكتاب والحمد لله اولا واخرا

هركه ... باركويد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات بعداد هر مومني كه بكذشت وهر مومني كه باقي است حق تعالى
يك نيكي بنويسد و يك بدي از نامه بسترد و يك درجه بر دارد
م

